حُكُم نـِكَاح الشِغَار
وَبـَيان مَا فِيهِ مِنَ الأَضْرَار

The shigar marriage rule and effects explaining
Comparative jurisprudential study

د.بهاء الدين عبد المغيث خليفة الطوراني*
Phd.Baha Aldin Abdulmughith Khalifa Algorani

ملخص البحث:

أن نكاح الشغار هو إحدى الأنكحة التي كانت موجودة في المجتمع الجاهلي قبل الاسلام. فنهى عنه الاسلام ومنعه لما فيه من الظلم الفاحش بالمرأة وتنقيص من قيمتها .

وصفته أن يزوج الرجل أبنته أو أخته رجلاً على أن يزوجه الآخر أبنته أو أخته دون أن يكون لهما صداق إلا البضع .

وقد أجمع الفقهاء على أنه نكاح غير جائز أبتداءً واختلفوا في صحته إذا وقع . فالجمهور على أنه باطل . وذهب الأحناف إلى جوازه وإيجاب مهر المثل لكل منهما .

وإذا حصل الدخول وجب لكل منهما مهر المثل عند الجمهور . وقال البعض بوجوب المسمى .

ولنكاح الشغار أضرار اجتماعية ودينية ونفسية كثيرة . وهو يتنافى مع المبدأ القرآني في تكريم الله للانسان.

Abstract:

- Shighar marriage (exchange marriage) is one of the types of marriage that existed in pre-Islamic society. Islam prohibited and banned it due to the extreme injustice it imposes on women and the degradation of their value.
- It occurs when a man marries his daughter or sister to another man in exchange for the latter marrying his daughter or sister to him, without either woman receiving a dowry except for the act of consummation.
- The jurists unanimously agreed that this form of marriage ies initially forbidden, though they differed on its validity if it occurs. The majority consider it invalid, while the Hanafi school permits it and requires a fair dowry for both women.

* دكتوراه في الفقه المقارن/ فلسفة الشريعة الإسلامية.

- If consummation occurs, the majority of scholars hold that a fair dowry is due for each woman. Some scholars believe the specified dowry is obligatory.
- Shighar marriage has many social, religious, and psychological harms.
- Shighar marriage contradicts the Quranic principle of Allah honoring human beings.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صل الله عليه وسلم) وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

لقد مرّ النظام الاجتماعي في العالم بأدوار كثيرة ، وحالات غريبة ، على مدار التاريخ الإنساني ، وفي مختلف المجتمعات . والأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية لأي نظام إجتماعي هي الأخرى مرت بحالات وأوضاع غريبة جداً ، فمن فوضى المجتمع الروماني الذي كان يعتبر عقد الزواج عقد رق بالنسبة للمرأة ، وهي قبل ذلك كان في رق أبيها . إلى الفوضى والاضطراب الذي كان سائداً في المجتمع الفارسي ، فإن الدعوات الدينية في فارس كانت بعضها تدعو إلى التشاؤم المطلق . فهذا ماني يدعو إلى فناء بني الإنسان فقد دعا إلى تحريم الزواج ليتسارع العالم إلى الفناء .

وجاء بعد ماني مزدك فحاول أن يعالجها بالإبقاء ، ولكن على أسوأ حال من الانحلال ، ذلك أنه رأى الناس في مباغضة وآنقسام بسبب الإختصاص في الأموال والنساء ، فإزالة هذا السبب تذهب بأحقاد الناس وذلك بأن تباح الأموال والنساء .

ومن الفوضى والاضطراب الذَيْن سادا المجتمع الروماني والفارسي إلى الفوضى العارم في المجتمع العربي حيث لم تكن للمرأة أية قيمة تذكر في هذا المجتمع وكان النسب يثبت بالسفاح والإلحاق كما كان يثبت بالزواج الصحيح، وعندما جاء الإسلام كان هناك عدة أنواع من النكاح ، منها نكاح الشغار ، ونكاح المقت ،والجمع بين الأختين ، والتعدد في الزواج دون قيود وشروط ، ولعل خير ما يمثل لنا فوضى الزواج في المجتمع الجاهلي ما رواه البخاري وأبو داود من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – إذ قالت: ((إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو إبنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر

كان الرجل يقول لإمرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، ويسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم قد عرفتم ما الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو إبنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، ونكاح رابع يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة ولا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فألتاط به – إلتصق – ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بُعِثَ محمد (ﷺ) هَدَمَ نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)) [1] .

ولم تكن المجتمعات الأخرى بأفضل مما ذكرنا .

نعم عندما جاء الإسلام وانتشر نوره شرع نظام الزواج على وجه يضمن مصلحة الزوجين ومصلحة الأولاد ومصلحة المجتمع ، وقرر للمرأة إنسانيتها وكيانها وراعى مشاعرها وٱعترف بحقها في قبول أو رفض من يطلب يدها فالاسلام ألغى كل هذه الأنكحة وأقر منها النكاح الصحيح الذي حدد الشرع الشريف أركانه وشروطه وحقوق كلٍ وواجباته .

ونكاح الشغار –كما علمت مما سبق ذكره– هو واحد من تلك الأنكحة الفاسدة الذي كان سائداً في المجتمع الجاهلي فأبطله الإسلام ونظراً لتواجد هذا النوع من النكاح في مجتمعاتنا بشكل أو بآخر ولكثرة ماينجم عنه من مشاكل، أحببت أن أوضح هذا الموضوع وأبين حكم الشرع فيه حتى نكون على بينة من الأمر. وكانت خطتي في إعداد البحث كما يلى:– قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. أسأل الله تعالى أن يلهمني السداد والصواب ويجنبني الزلل والخطأ والخلل ما ظهر منها وما بطن ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وحسبي أني

(١) أخرجه البخاري ص رقم ٥١٢٧ ، وأبو داود ٢٢٧٢ .

بذلت من الجهد مافي وسعي، ولم آلُ في تقصي الآراء، و إيراد الأدلة، وترجيح ما هو الأقوى دلالة و سنداً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

أهداف البحث: منع هذا النوع من النكاح في المجتمع الاسلامي أو التقليل منه إن لم نتمكن من منعه

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في النقاط الأتية:

١. إنقاذ المرأة من الظلم الواقع عليها بسبب هذا النوع من النكاح .
٢. تخليص المجتمع من الأضرار الاجتماعية والدينية والنفسية الناجمة عن هذا النكاح .
٣. أنقاذ الأطفال من الآثار الوخيمة لهذا النوع من النكاح إذا حدثت مشكلة .

منهجية البحث

١. تقصي المعاني اللغوية لكلمة (الشغار) وعلاقة كل معنى من هذه المعاني بالمعنى الاصطلاحي .

٢. ثم بينت حكم هذا النكاح ابتداءً ولم أطل في ذلك لأن بعض العلماء نقلوا الاجماع على تحريمه ابتداءً فاكتفيت بنقل نصوصهم في ذلك .

٣. وفي بيان حكم النكاح الشغار بعد وقوعه نقلت مذاهب العلماء واختلافهم في ذلك بالتفصيل.

٤. ثم تقصيت أدلتهم ما وسعني الجهد فضعفت وقويت ورجحت على ضوء ما قاله علماء الحديث وفقهاؤنا الأجلاء – رحمهم الله – .

٥. وأخيراً بينت الأضرار المتنوعة الناجمة عن هذا النكاح .

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث:

بينت في المقدمة أهداف البحث وأهميته ومنهجية البحث وخطته .

في المبحث الأول: تحدثت عن معنى الشغار لغة واصطلاحاً وذلك في مطلبين:-

المطب الاول: معنى الشغار في اللغة.

المطب الثاني: معنى الشغار إصطلاحاً.

وفي المبحث الثاني: بينت حكم نكاح الشغار وقسمته إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: في بيان حكم نكاح الشغار ابتداءً.

المطلب الثاني: في بيان حكم نكاح الشغار بعد وقوعه.

المطلب الثالث: في عرض الأدلة ومناقشتها.

أما المبحث الثالث: فقد خصصته للحديث عن أضرار نكاح الشغار.

وفي المبحث الرابع: تحدثت عن الأسباب والعلاج وذلك في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: بينت فيه الأسباب التي أدت إلى ظهور نكاح الشغار.

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى بقائه.

المطلب الثالث: الحل والعلاج.

محتويات البحث

المبحث الأول: معنى الشغار لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى الشغار في اللغة

المطلب الثاني: معنى الشغار في الاصطلاح

المبحث الثاني: حكم نكاح الشغار

المطلب الأول: حكم نكاح الشغار ابتداءً

المطلب الثاني: حكم نكاح الشغار بعد وقوعه

المطلب الثالث: الأدلة ومناقشتها

المبحث الثالث: أضرار نكاح الشغار

المبحث الرابع: الأسباب والعلاج

المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى ظهور نكاح الشغار

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى بقاء هذا النكاح

المطلب الثالث: الحل والعلاج

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

معنى الشغار في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

معنى الشغار في اللغة

جاء في القاموس المحيط: (شغر الكلب كمنع: رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل ، ... والرجل المرأة شغوراً رفع رجلها للنكاح ... ، الأرض: لم يبق بها أحد يحميها ويضبطها ، فهي شاغرة ، والشِّغارُ: بالكسر: أنْ تزوج الرجل إمرأةً على أن يزوجك أخرى بغير مهر ، صداق كل واحدة بضع الأخرى ... ، والشَّغر: الإخراج والبعد ،وقد شغر البلد: بَعُدَ من الناصر والسلطان . وٱشتغر في الفلاة: أبعد ، وعلينا تطاول .. ،والإبل: كثرت وٱختلفت ، ... والأمر: إختلط . وتَشَغَّر في قبيح تمادى ، وتعمق) [١].

وفي الصحاح: (... وأشغر المنهل، إذا صار في ناحية من المحجة. وٱشتغر العدد، إذا كثر وٱتسع... وتفرقوا شغر بغر، أي في كل وجه) [٢].

إذن لكلمة الشّغار في اللغة أكثر من ثلاثة عشر معنىً وإذا دققنا النظر فيها نجد أن لكل معنىً من هذه المعاني علاقة ومناسبة مع هذا النوع من النكاح وفيما يلي توضيح لذلك :-

١- الرفع: وربما أطلق على هذا النوع من النكاح لاتفاق الطرفين على رفع المهر بينهما ، أو لأن أحدهم في الجاهلية كان يقول للآخر لاترفع رجل إبنتي حتى أرفع رجل إبنتك[٣] .

---

(١) القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ – ٨١٧هـ) إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ص٣٨٩ ، ط الثانية ، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، دار إحياء التراث العربي / بيروت – لبنان . وينظر: المعجم الوسيط:٤٨٦/١ ، إخراج: د. إبراهيم أنيس / د. عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلق الله أحمد ، ط٢ ، س ط ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، دار الأمواج/ بيروت – لبنان .

(٢) معجم الصحاح ص ٥٥٢-٥٥٣، للامام إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ) اعتنى به خليل مأمون شيحا ط٣، س ط ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، دار المعرفة/ بيروت- لبنان.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب : ١٤٢/٣ ، ط لا توجد ، س ط لا توجد ، مطبعة مصطفى محمد / مصر .

قال الإمام البغوي[١]: (سمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما) [٢] .

٢- الخلو: وذلك لخلوه من المهر . أو لخلوه عن بعض الشرائط[٣] .

٣- الإخراج والبعد: لأن الأب في هذه الحالة يخرج ابنته من بيته كرهاً في الغالب ويبعده من رحمته بالتفريط بحقها في المهر .

٤- التطاول: لأن فيه تطاولاً فاحشاً على حق البنت في المهر ، وعلى حقها كإنسانة . إذ فيه تبادل إنسانة بأخرى .

٥- الاختلاف: لأنه يؤدي إلى الاختلاف والتنازع في كثير من الأحيان وسنرى ذلك في مبحث أضرار هذا النكاح .

٦- الاختلاط : لأن هذا النكاح اختلط فيه الحق بالباطل ، فالنكاح حق مشروع لكل إنسان رجلاً كان أو امرأة ولكنه باطل بهذا الشكل والصيغة .

٧- التمادي والتعمق في القبح : لأن هذا النكاح فيه ظلم فاحش على المرأة ، وعلى حقها في اختيار شريك حياتها ، وعلى إنسانيتها حيث جعل فيه بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى وهذا غاية في القبح والشناعة .

٨- الاتّساع : لأن الخلاف لو حصل فإن دائرته تتسع لتشمل عائلتين بدلاً من عائلة واحدة .

٩- الانفراد عن السابلة : لأن المشاغر قد خرج عن الصواب ، وٱبتعد عن سبيل المؤمنين وسنة سيد المرسلين .

١٠- الكثرة : لأن فيه ظلماً كثيراً للمرأة كما لا يخفى على أحد. بل وللمجتمع بأجمعه إذا نظرنا إلى نتائجه.

١١- الافتخار : فالأب يفتخر بإبنته الجميلة وأنه لا يقبل إلا بمن تضاهيها في الجمال .

---

(١) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الملقب بمحي السنة ، مصنف التهذيب ، الإمام في التفسير والحديث والفقه ، تفقه على القاضي حسين ، وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير ، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة ، من كتبه معالم التنزيل في التفسير ، وشرح السنة (ت ٥١٦هـ) بمرو الروذ . ينظر: طبقات الشافعية: ٢٠٠ – ٢٠١ ، شرح السنة: ١/ ٥ – ٨ .

(٢) شرح السنة: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ – ٥١٦هـ) تحقيق وتعليق وتخريج سعيد محمد اللحام: ج٥ ص٣٤٨، ط لا توجد ، س ط ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ،إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر/ بيروت – لبنان .

(٣) ينظر: مغني المحتاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني : ١٤٢/٣ .

١٢- التفرق: ربما لما ينجم عن هذا النكاح من التفرق و المشاكل .

١٣- النقص: لما فيه من نقص واضح في المهر، ففي غالب الأحوال المهر شيء رمزي فيه، وبذلك يكون النقص قد دخل على حقها الشرعي في المهر.

وهذه المعاني جميعها موجودة حقيقة وواقعاً في هذا النوع من النكاح ، وكل من عاش في مجتمعنا وكان اجتماعياً مخالطاً أو مرجعاً لحل المشاكل لمس كل هذه المعاني وعاينها .

وأغلب الكتب الفقهية اقتصرت على المعنى الأول والثاني .

المطلب الثاني

معنى الشغار في الاصطلاح

الشغار في اصطلاح الفقهاء : هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر إبنته أو أخته وليس بينهما صداق[١] .

وقد نقل ابن رشد[١] اتفاق الفقهاء على صفته فقال: (فأمَّا نكاح الشَّغار فإنهم إتفقوا على أن صفته هو: أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى: ٢٠٦/٢ ، للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ط الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، والدر المختار: للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي: ٢٢٨/٤ ، مطبوع مع رد المحتار ، ورد المحتار: ٢٢٨/٤ لابن عابدين ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته: ٥٦٤/٢ للصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، ط٣ ، س ط ٢٠٠٥م ، تشاركية المقري/ طرابلس ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٧٦/٢ للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ – ٥٩٥) ط١ ، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم/ بيروت – لبنان ، والأم: ٧٦/٥ للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ومنهاج الطالبين: ١٤٢/٣ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع مع مغني المحتاج، ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني : ١٤٢/٣ ، ط مجهول ، س ط لاتوجد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد / مصر ، وتكملة المجموع :٤٩٢/١٩ ، والمغني: ٣٨٥/٩ لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠) ومعه الشرح الكبير ٣٤٨/٩ ، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب ، ط. السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق ، ط لا توجد ، س ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م دار الحديث/ القاهرة ، إتحاف الكرام شرح بلوغ المرام : ص٤١٤ لصفي الدين الرحمن المباركفوري ط٤ ، س ط ١٤١٧هـ ١٩٩٧م مكتبة دار السلام/ الرياض . والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ص٢٦ ، د.عبدالكريم زيدان ، ط لا توجد ، س ط لا توجد ، دار عمر بن الخطاب/ الإسكندرية .

هذه ببضع الأخرى) [٢] ، ولكن ابن حزم[٣] خالف في هذا جمهور الفقهاء فلم يقيد تفسير الشغار بنفي الصداق وإنما سوى بين ذكر الصداق وعدم ذكره[٤] .

ولا يقتصر هذا النكاح على تبادل البنات والأخوات فحسب وإنما يتحقق هذا المعنى والحكم في كل تبادل يجري بين امرأتين بعقد النكاح ويدل على ذلك ما أخرجه أبو الشيخ[٥] من حديث أبي ريحانة ((أن النبي (ﷺ) نهى عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر)) [٦].

---

(١) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي أبو الوليد الأندلسي (٥٢٠هـ- ٥٩٥هـ) ، من كبار فقهاء المالكية المعترف له بصحة النظر وجوة التأليف ودقة الفقة، الواسع الاطلاع في شتى العلوم، له مصنفات عديدة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي. ينظر: الديباج المذهب: ٢٧٧. الأعلام ٥/ ٣١٨ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٧٦/٢.

(٣) ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦)هـ كانت له الرئاسة في الوزارة ولأبيه من قبله ، لكنه زهد فيها وأقبل على قراءة العلوم وأوغل في الاستكثار من علوم الشريعة وصنف مصنفات كثيرة منها: المحلى ، ومراتب الإجماع ، والفصل في الملل والنحل وغيرها ، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهب داود الظاهري ، فشنى عليه الفقهاء وطعنوا فيه وأقصاه الملوك وأبعدوه عن وطنه وتوفي بالبادية . ينظر: تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٤٦ ، سير أعلام النبلاء : ١١/ ٩٠ – ١٠٣ .

(٤) ينظر المحلى: ١١٨/٩ للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد حزم الأندلسي ، تحقيق: د. عبدالعقار سليمان البنداري ، ط١، س ط ٢٠٠٣م ١٤٢٥هـ ، دار الكتب العلمية /بيروت – لبنان .

(٥) أبو الشيخ: هو الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، ولد سنة ٢٧٤هـ وتوفي سنة ٣٦٩هـ ، صاحب التصانيف .

قال أبو بكر الخطيب: كان أبو الشيخ حافظاً ثبتاً متقناً ، ينظر: سير أعلام النبلاء ج١٦ ص٢٧٧ .

(٦) هكذا ذكره الحافظ ابن الحجر في الفتح (١٦٣/٩) ولم أجده في كتب الحديث النبوي الشريف بهذا اللفظ ولكن معنى الحديث صحيح لأنه يتفق مع حديث ابن عمر الذي رواه البخاري ص١٣١٧ رقم ٥١١٢ ، وينظر: نيل

وما أخرجه الطبراني[١] عن أُبي بن كعب[٢] مرفوعاً: ((لا شغار ، قالوا يا رسول الله وما الشغار ؟ قال: إنكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما)) [٣] .

وقد كان ابن رشد – رحمه الله – دقيقاً عندما استعمل كلمة (وليته) [٤] ليشمل غير البنات والأخوات كبنات الأخ وبنات الأعمام ... الخ .

هذا وقد صرح النووي[٥] – رحمه الله تعالى – بذلك فقال: (وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا) [١] .

الأوطار: ١٤١/٦ للإمام محمد بن على الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ط لا توجد ، س ط لا توجد ، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان .

(١) الطبراني (٢٦٠– ٣٦٠ هـ) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبو القاسم. من طبرية بفلسطين، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة معاجم، ((المعجم الصغير))، و ((المعجم الأوسط))، و ((المعجم الكبير)) وكلها في الحديث. وله ((تفسير))، و((دلائل النبوة)).

ينظر: الأعلام للزركلي، والنجوم الزاهرة ٥٩/٤، وتهذيب ابن عساكر ٢٤٠/٦

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار يكنى أبا المنذر وقيل يكنى أيضاً ابا الطفيل سيد القراء شهد العقبة وبدراً روى عنه بنوه محمد والطفيل وعبدالله وابن عباس وأنس وسويد بن غفلة وأبوعثمان النهدي وزر بن حبيش وخلق سواهم وقال أنس: قال النبي (صلى الله عليه و سلم): (لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا) وقال: سماني لك قال: نعم، فبكى كان يكتب في الجاهلية و الإسلام وتوفي في خلافة عثمان فصلى عليه وقيل: اليوم مات سيد المسلمين. ينظر ترجمته: البدء و التاريخ ج ٥/ ص١١٦ وتاريخ الإسلام ج٣ / ص ١٩٢ .

(٣) ضعيف، رواه الطبراني في معجم الصغير (١٥٨/١) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٨/٤) ، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف والسند منقطع أيضاً. قال الحافظ في التلخيص(٣٢٨/٣): واسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام ، وهكذا نقله الشوكاني في نيل الأوطار: ١٤١/٦ .

(٤) وكذلك فعل ابن حزم – رحمه الله – ينظر: المحلى:١١٨/٩ .

(٥) النووي: هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي ، كان محرراً للمذهب ومنقحه ، صاحب التصانيف المشهورة المباركة منها: شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهذب ، وروضة الطالبين ، ولد

المبحث الثاني
حكم نكاح الشغار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم نكاح الشغار ابتداءً

في البداية لابد أن أبين حكم نكاح الشغار الذي كان سائداً قبل الاسلام في الجزيرة العربية وربما في غيرها من المجتمعات فأقول: هو غير جائز ابتداءً، وهو من نكاح الجاهلية ، واتفق الفقهاء على أن نكاح الشغار غير جائز ابتداءً لثبوت النهي عنه في أحاديث صحيحة .

قال ابن رشد: (واتفقوا على أنه نكاح غير جائز) [٢] .

وقال ابن عبد البر[٣]: (أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته[١] فالجمهور على البطلان) [٢] .

بنوى قرية من الشام ونشأ بها وكان يقرأ في كل يوم وليلة اثني عشر درساً ، وجد في طلب العلم حتى فاق أقرانه وأهل زمانه . ينظر: طبقات الشافعية: ٢٢٥ – ٢٢٧ ،وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٥١٣ .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٠١/٩ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط لا توجد ، س ط لا توجد.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٧٦/٢.

(٣) ابن عبدالبر (٣٦٨– ٤٦٣هـ) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلة المحدثين و الفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف، رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. من تصانيفه: ((الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار))، و ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد))، و ((الكافي)) في الفقه.

وقال النووي: (أجمع العماء على أنه منهي عنه لكن إختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟) [٣]

وقال ابن جزي الكلبي[٤]: (وهو باطل إجماعاً) [٥] .

قال الشوكاني[٦] : (وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنفي أن الشغار حرام باطل) [٧] .

ينظر: الشذرات ٣١٤/٣، وترتيب المدارك ٥٥٦/٤، ٨٠٨ط دار الحياة، وشجرة النور ص١١٩، الأعلام ٣١٧/٩، والديباج المذهب ص ٣٥٧ وسماه يوسف بن عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة: وكان والد أبي عمر أبو محمد عبدالله بن محمد من أهل العلم.

(١) أي بعد وقوعه .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦٣/٩ لأبن حجر العسقلاني تصحيح وإشراف وتحقيق ابن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ، دار المعرفة/ بيروت – لبنان . ونيل الأوطار: ١٤٢/٦ للإمام محمد بن علي الشوكاني .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج/٦ ص ١١٩ ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، س ط ٢٠٠٩م .

(٤) ابن جزي المالكي (٦٩٣– ٧٣١هـ) هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم. من أهل غرناطة بالأندلس. سمع ابن الشاط وغيره. وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره. فقيه وأصولي مالكي ومشارك في بعض العلوم. من تصانيفه: ((القوانين الفقية في تلخيص مذهب المالكية))؛ و ((التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة))؛ و ((تقريب الوصول إلى علم الأصول)). ينظر: شجرة النور الزكية ص ٢١٣ ؛ و الأعلام للزركلي ٦/ ٢٢١ ؛ ومعجم المؤلفين ٩ / ١١ .

(٥) القوانين الفقهية: ص١٥٤ لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي ، ط١ ، س ط ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان .

(٦) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٢ – ١٢٥٠) هـ من كبار العلماء في التفسير والحديث والفقه ، ينتسب إلى الزيدية وإن كان لا يتقيد بمذهب في التأليف ، ولا يقلد ، وإنما يقارن ويرجح من مصنفاته : فتح القدير في التفسير ، نيل الأوطار ، وإرشاد الفحول في الأصول ، وكثير غيرها . ينظر: البدر الطالع: ٢/ ٢١٤ – ٢٢٤ ، الفتح المبين: ٣/ ١٤٤ – ١٤٥

(٧) نيل الأوطار: ١٤٢/٦ ، محمد بن علي الشوكاني .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة التي تنهى عن نكاح الشغار وتنفيه وستأتي عند ذكر أدلة الجمهور .

المطلب الثاني

حكم الشِغار بعد وقوعه

قلنا فيما سبق أن نكاح الشغار غير جائز ابتداءً باتفاق الفقهاء وقد نقلنا أقوالهم في ذلك ، ولكن ما الحكم لو وقع هذا النوع من النكاح ؟

هل يفسح ويحكم ببطلانه ؟

أم يصحح بمهر المثل ؟

قال ابن رشد: (واختلفوا إذا وقع هل يصحح بمهر المثل أم لا ؟) [١] .

والآن أبدأ بعرض آراء الفقهاء من مختلف المذاهب :

١- الأحناف : قالوا العقدان جائزان ويجب لكلٍ منهما مهر المثل .

قال المرغيناني[٢]: (وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليكون أحد العَقْدَيْنِ عوضاً عن الآخر ، فالعقدان جائزان ، ولكل واحد منهما مَهْر مثلها) [٣] .

وذكر البضع لابد منه عند الحنفية حتى يسمى شغاراً ، قال ابن عابدين[١]: (وهذا القيد لابد منه في في مسمى الشغار ، حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل

(١) بداية المجتهد لأبن رشد: ٤٧٦/٢ .

(٢) المرغيناني: برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الحنفي صاحب كتاب الهداية والبداية في المذهب، ولد ٥١١ هـ وتوفي سنة ٥٩٣هـ . ينظر: سير اعلام النبلاء: ج٢١ ص٢٣٢ ، والمكتبة الشاملة .

(٣) الهداية: للمرغيناني ٢٠٦/١ ، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٣٨/٢ للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي ، ط١ ، س ط ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، دار المعرفة/ بيروت – لبنان ، والدر المختار للشيخ علاء الدين الحصفكي: ٤/ ٢٢٨ ، ورد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين: ٢٢٨/٤ .

، أو على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقاً ، لم يكن شغاراً بل نكاحاً صحيحاً اتفاقاً) [٢].

٢- المالكية: يرى المالكية أن نكاح الشِغار ثلاثة أنواع :

أ- صريح الشِغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته لآخر على أن يزوجه ابنته ، من غير أن يكون بينهما صداق، وهذا يفسخ قبل الدخول وبعده ، وإذا فسخ قبل الدخول لا شيء للمرأة ، وإذا فسخ بعده فلها الصداق.

ب- وجه الشغار: وهو أن يزوج الرجل أخته بمائه ، على أن يزوجه الآخر أخته بمائه أو أقل أو أكثر ، وسمي هذا وجه الشغار لأن فيه شبهاً بالنكاح الصحيح ، من حيث أنه سمى لكل واحدة صداق ، ولكن لما شرط فيه نكاح واحدة بالأخرى كان شغاراً[٣] .

فصارت تسمية الصداق كعدمها ، وهذا يفسخ قبل الدخول ، وليس للمرأة شيء ، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى أو مهر المثل .

ج- مركب من صريح الشغار ووجه الشغار: وهو أن يزوجه الرجل ابنته بمائه على أن يزوجه الآخر من غير مهر ، وحكمه: أن التي سمي لها صداق تأخذ حكم وجه الشغار ، والتي لم يسم لها ، تأخذكم حكم صريح الشغار[٤] .

٣- الشافعية: لا يجوز نكاح الشغار إذا ذكروا البضع فقط أو ذكروه مع المال ، أما إذا ذكروا المال دون البضع فالعقد صحيح عندهم ويجب فيه مهر المثل .

---

(١)ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١١٩٨-١٢٥٢هـ) من فقهاء الحنفية المتأخرين والمتبحرين المحققين من كتبه رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ،وله حواش على تفسير البيضاوي وعلى شرح المنار. ينظر: الفتح المبين: ١٤٧/٣ – ١٤٨ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ٢٢٨/٤ لأبن عابدين .

(٣) وهذا النوع هو الذي يجري الآن في الواقع في أغلب المناطق .

(٤) ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: ٥٦٤/٢ – ٥٦٥ للصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، والفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري : ١٢٦/٤ ، ط لا توجد ، س ط ١٩٦٩م ، دار الفكر/ بيروت – لبنان.

قال النووي – رحمه الله – : (ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على أن تزوجني بنتك ، وبضع كل واحدة صداقة الأخرى فيقبل ، فإن لم يجعل البضع صداقاً فالأصح الصحة ، ولو سميا مالاً مع جعل البضع صداقاً بطل في الأصح) [١].

قال الخطيب الشربيني[٢] معلقاً على الصورة الأولى: (والثاني لا يصح لوجود التعليق . قال الأذرعي[٣]: وهو المذهب. وقال البلقيني[٤]: ما صححه المصنف – أي النووي – مخالف للأحاديث الصحيحة ونصوص الشافعي)[٥] .

٤– الحنابلة: نكاح الشغار فاسد عند الحنابلة إذا ذكروا البضع وإن سموا صداقاً مع ذلك ، أما إذا لم يذكروا البضع وسموا صداقاً فالمنصوص عن أحمد صحته ، بينما نص الخرقي في مختصره على

(١) منهاج الطالبين: ١٤٢/٣ – ١٤٣ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . مطبوع مع المغني المحتاج .

(٢) الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ) من أعلام المذهب الشافعي وشارح كتاب المنهاج والتنبيه ، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة ، له مصنفات منها مغني المحتاج ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . ينظر: شذرات الذهب : ٨/ ٣٨٤ ، الأعلام: ٦/ ٦ .

(٣) الأذرعي: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم شيخ دمشق سمع بمصر من يحيى بن أيوب ومقدام بن داود والنسائي حدث عنه ابن منده وحاتم الرازي (ت٣٤٤هـ) قال أبو الحسين الرازي كان من جلة علماء دمشق ، وعبادها وعلمائها. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩/ ٥٧٠ – ٥٧١ .

(٤) البلقيني (٧٢٤– ٨٠٥هـ) هو عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الكناني أبو حفص، سراج الدين. شيخ الإسلام. عسقلاني الأصل. ولد في (بلقينة) بغربية مصر. أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنا، واشتغل على علماء عصره. نال في الفقة وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية، والمشاركة في غيره. كان مجتهدا حافظا للحديث. تأهل للتديس والقضاء والفتيا، وولي افتاء دار العدل و قضاء دمشق .

(٥) مغني المحتاج : ١٤٣/٣ للخطيب الشربيني .

أنه لا نكاح بينهما . ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقاً ففيه وجهان: أحدهما تفسد التسمية ويجب مهر المثل والثاني يجب المسمى[١] .

٥- الظاهرية : قالوا بعدم جوازه وأنه يفسخ قبل الدخول وبعده ذكرا صداقاً او لم يذكرا. ولا يثبت له شيء من أحكام الزوجية، فلا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق[٢].

بل ذهب ابن حزم إلى أن عليها الحد كاملاً إن كانا عالمين بالتحريم ، وإن كانا جاهلين فلا شيء عليها[٣].

يتبين لنا مما سبق عرضه أن الفقهاء اختلفوا في حكم نكاح الشغار على أربعة مذاهب :-

المذهب الأول: يجوز مطلقاً ذكر البضع أو لم يذكر وأوجبوا لكل منهما مهر المثل بهذا قالت الحنفية .

المذهب الثاني: لا يجوز مطلقاً ، وأنه يفسخ قبل الدخول وبعده ، ولا يثبت به شيء من أحكام الزوجية هذا هو مذهب الظاهرية .

المذهب الثالث: وهم المالكية قالوا :

- قبل الدخول : يفسخ ولا شيء للمرأة ذكروا صداقاً أو لم يذكروا كالظاهرية .
- بعد الدخول : يفسخ إذا لم يذكروا الصداق ولها مهر المثل ، ويثبت بالأكثر من المسمى ومهر المثل إذا ذكروا الصداق .

المذهب الرابع: وهم الشافعية والحنابلة قالوا:

- إذا ذكروا البضع : فالعقدان باطلان فاسدان سموا مالاً أو لم يسموا .

---

(١) ينظر: المغني: ٣٨٤/٩ – ٣٨٧ ، موفق الدين المقدسي ، ومختصر الخرقي: ٣٨٤/٩ مطبوع مع المغني ، والعدة شرح العمدة ص٤٦٥ ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي طبعة جديدة مصممة ومنقحة ومزيدة ، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م ، دار الكتب العربي/ بيروت – لبنان . وزاد المعاد في هدي خير العباد: ٩٩/٥ – ١٠٠ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزي ، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط ، ط الأولى ، س ط ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م مؤسسة الرسالة/ دمشق – سوريا .

(٢) ينظر: المحلى الآثار ١١٨/٩ للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، ط١ ، س ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان .

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/ ١١٨ .

- وإذا لم يذكروا البضع : فإن سموا مالاً ، فالعقد صحيح ويجب فيه مهر المثل . وإن لم يسموا فالعقد صحيح عند الشافعية ، ويجب فيه مهر المثل ، فاسد عند الحنابلة .

ومن الجدير بالملاحظة أن المالكية والحنابلة يرون أن مجرد جعل إحدى المرأتين بدلاً عن الأخرى يفسد النكاح ويصبح شغاراً ذكر البضع صراحة أم لا ؟ لأنه يعطي هذا المعنى ضمناً .

المطلب الثالث

الأدلة ومناقشتها

اولاً: استدل الأحناف لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- بما روي عن ابن عمر[١] – رضي الله عنهما – أنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر)) [٢]

وجه الدلالة: (أن النهي بسبب تسمية شيءٍ مهراً (وهو البضع) لا يصلح أن يكون مهراً ففسدت التسمية لا لعين النكاح وبقي النكاح صحيحاً) [٣] .

(١) ابن عمر (١٠ ق هـ – ٧٣هـ) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله صلى عليه وسلم. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرا ولا أحدا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة. وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عيله وسلم.

ينظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٦؛ و الإصابة؛ وطبقات ابن سعد؛ وسير النبلاء الذهبي؛ واخبار عمر وأخبار عبدالله ابن عمر لعلي الطنطاوي.

(٢) هذا الحديث أصله في الصحيحين فقد رواه البخاري ص ١٣١٧ رقم ٥١١٢ ، ومسلم ص٦٣٧ رقم ٣٤٥٠، ولكن ليس بهذا اللفظ حيث جعلوا تفسير الشغارمن كلام ابن عمر وسيأتي تخريجه بالتفصيل في ص١٤ ، ولكن الكاساني (رحمه الله) أورده بهذا اللفظ في بدائع الصنائع ٤٣٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع: ٤٣٨/٢ .

ويرد على هذا: أن الكاساني[١] – رحمه الله – أورده بهذا اللفظ ولم يعزه إلى أي مصدر. ولم أجده بهذا اللفظ بأي مصدر في كتب الحديث النبوي الشريف.

٢- هو منهي عنه لأنه خال من المهر وقد أوجبنا فيه مهر المثل فانتفى عنه اسم الشغار [٢].

ويوضح ابن عابدين هذا الدليل أكثر قائلاً: (إن متعلق النهي مسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صداقاً ، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية ، وما يصدق عليها شرعاً فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله ، فيبقى نكاحاً مسمىً فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل كالمسمى فيه خمر أو خنزير ، فما هو متعلق النهي لم نثبته ، وما أثبتناه لم يتعلق به ، بل اقتضت العمومات صحته) [٣] .

ويقول الكاساني: (أن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطاً فاسداً ، حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، كما إذا تزوجها على أن يطلقها) [٤] .

إذن: فعلة النهي عند الأحناف هو خلو العقد من المهر وكون البضع صداقاً ، وبإيجاب مهر المثل زالت العلة الأولى وخرج العقد من دائرة الشغار . والعلة الثانية شرط فاسد لا يبطل النكاح.

ويرد على هذا :

---

(١) الكاساني : هو علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي إمام من أئمة الحنفية ، ومدرس مدارسها في حلب ، وكان فقيهاً عالماً صحيح الاعتقاد كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع، بارعا في علم الأصول والفروع صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفي (٥٨٧هـ) . ينظر: طبقات الحنفية (٢٤٤-٢٤٦) ، وتاج التراجم: ٨٤ – ٨٥ .

(٢) ينظر: الدر المختار ٢٢٨/٤ للشيخ علاء الدين الحصكفي ، ورد المحتار على الدر المختار: ٢٢٨/٤ لأبن عابدين ، ينظر: الهداية: ٢٠٧/١ ، و بدائع الصنائع: ٤٣٨/٢ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٢٢٨/٤ .

(٤) بدائع الصنائع: ٤٣٨/٢ علاء الدين الكاساني .

أ- أن الفساد ليس من جهة المهر وحده ، بل لأنه أوقفه على شرط فاسد يوجب فساد العقد ، وفيه التشريك في البضع ، ولأن كل واحد منهما جعل بضع موليته مورداً للنكاح وصداقاً للأخرى فكانه زوجها من رجلين وهو باطل بلا شك فكذلك هذا [١] .

ثم إن هذا ليس موضع اتفاق بين الفقهاء فقد قال البعض: أن العلة في البطلان التشريك وقال آخرون: بل العلة التعليق [٢] .

قال القفال[٣]: (العلة في البطلان التعليق والتوقيف) [٤].

وقال ابن رشد: (وسبب اختلافهم: هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل؟ فإن قلنا غير معلل لزم الفسخ على الاطلاق وإن قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل مثل العقد على خمر أو على الخنزير) [٥] .

وفي حديث أبي هريرة[٦] وجابر [١] – وسأذكرهما فيما بعد[٢] – لم يشترط النبي (ﷺ) فيهما ذكر ذكر الصداق ولا السكوت عنه وهو زيادة عموم لا يحل تركها[٣] .

---

(١) ينظر: تكملة المجموع ٤٩٣/١٩ وينظر: مغني المحتاج: ١٤٢/٣ ، و المغني: ٥٦٨/٧ .

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٤/٤ ، ومغني المحتاج: ١٤٢/٣ ، و المغني: ٣٨٦/٩ .

(٣) القفال (٣٢٧ – ٤١٧ هـ) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله، أبو بكر، المعروف بالقفال المروزي (بفتح الميم والواو). نسبته إلى (مرو الشاهجان) لقب بالقفال، لأن صناعته كانت عمل الأقفال، وربما سمي((القفال الصغير)) تمييزا له عن القفال الشاشي الكبير المتوفي ٣٦٥هـ. فقيه شافعي. شيخ الخراسانين من الشافعية. كان في ابيداء أمره يعمل الأقفال، فلما أتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلم حتى ارتحل إليه الطلبة من الامصار يتخرجون به ويصيرون أئمة توفي في سجستان.

(٤) نيل الأوطار: ١٤٢/٦ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٧٦/٢ ، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦١٠/٩ ، أ.د. وهبة الزحيلي .

(٦) أبو هريرة(٢١ ق هـ- ٥٩هـ) هو عبدالرحمن بن صخر. من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. راوية الاسلام. أكثر الصحابة رواية. أسلم ٧هـ وهاجر إلى المدينة. ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم. فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. و ولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية.

ب- ثم إن هذا معقول في مقابلة النص وهو باطل[٤] .

٣- والنهي محمول الوارد في ذلك على الكراهية ... والكراهية لا تقتضي الفساد [٥].

فالشرع أوجب فيه أمرين: الكراهية ، ومهر المثل ، فالكراهة: مأخوذة من النهي ، ومهر المثل: من الأدلة الدالة على أن ما سمي فيه ما لا يصلح مهراً ينعقد ويجب فيه مهر المثل وايجاب مهرا المثل دليل على حمل النهي على الكراهية دون الفساد [٦] .

أقول: ويرد على هذا: أن النهي يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا . وما ذكرتموه :من أن ما سمى فيه ما لا يصلح مهراً ينعقد موجباً لمهر المثل .لا يصلح صارفاً لحمل النهى على الكراهة، لأن النهي ورد عن هذا النكاح بخصوصه فلا يجوز أن ندرجه تحت عمومات أخرى لأن الخاص قطعي الدلالة كما هو مقرر عند علماء الأصول.

ثانيا: وهم الظاهرية فقد استدلوا بما يأتي :

١- بحديث أبي هريرة وجابر وقد وردا بعموم الشغار ، وبيان أنه الزواج بالزواج ، ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيهما ذكر الصداق ولا السكوت عنه ، فكان خبر أبي هريرة زائداً على خبر ابن عمر وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها[٧] .

٢- بقوله (ﷺ) في حديث عائشة[١] : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) [٢] .

---

(١) جابر بن عبدالله الأنصاري الخزرجي: أبو عبدالله الصحابي ابن الصحابي ، أحد فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له حلقة في المسجد النبوي يأخذ عنه فيها العلم (ت٧٨هـ) . ينظر: صفة الصفوة: ١/ ٢٤٨ – ٢٤٩ ، وتهذيب التهذيب : ٢/ ٤٢ .

(٢) في ص١٥ .

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ١٢١/٩ .

(٤) تكملة المجموع: ٤٩٣/١٩ ، وينظر: المحلى: ١١٩/٩ .

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٢٨ .

(٦) ينظر: المصدر نفسه : ٤/ ٢٢٩ .

(٧) المحلى بالآثار: ٩/ ١٢١ .

والشغار – ذكر فيه الصداق أو لم يذكر – قد اشترطا فيه شرطاً ليس في كتاب الله عزوجل فهوباطل بكل حال[٣].

ثالثاً: اما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ظهر لي بعد البحث والتدقيق والتحميص أن لنكاح الشغار عندهم صورتان:

الأولى: إذا كان خالياً من الصداق غير البضع ، أو سموا مهراً مع البضع .

الثانية: إذا سموا صداقاً ولم يذكروا البضع[٤] .

أما في الصورة الأولى فحكموا عليه بالبطلان وقالوا لا يصحح أبداً ويفسح قبل الدخول وبعده ..

واستدلوا بما يلي :-

١- عن نافع[٥] عن ابن عمر- رضي الله عنهما – قال: ((نهى رسول الله (ﷺ) عن الشغار ، والشِغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر إبنته وليس بينهما صداق)) [١] .

---

(١) عائشة (٩ ق هـ –٥٨هـ) هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبدالله ابن عثمان. أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين. كانت أديبة عالمة. كنيت بأم عبدالله. لها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين. وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق. نقمت على عثمان رضي الله عنه في خلافته أشياء، ثم لما قتل غضبت لمقتله. وخرجت على علي رضي الله عنه، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة. ينظر: كتاب ((الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة)) للزركشي، والإصابة ٤/ ٣٥٩؛ وأعلام النساء ٢/ ٧٦٠؛ ومنهاج السنة ٢/١٨٢– ١٩٨.

(٢) رواه إبن ماجه ج/٢، ص ٨٤٢ رقم ٢٥٢١، و أحمد في مسنده ج/٤٢، ص٣٢١ رقم ٢٥٥٠٤ وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين.

(٣) المحلى بالآثار: ١٢١/٩ .

(٤) أما المركب من صريح الشغار ووجه الشغار عند المالكية فلا يعتبر صورة ثالثة لأن التي لم يسم لها الصداق تأخذ حكم صريح الشغار وهو الصورة الأولى ، والتي يسم لها صداق تأخذ حكم وجه الشغار وهو الصورة الثانية .

(٥) نافع: الإمام المفتي الحافظ الحجة ، الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبدالله القرشي ثم العدوي من أئمة التابعين في المدينة ، مولى ابن عمر وراويته (ت ١١٧ أو ١١٩هـ) روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري

وجه الاستدلال: أن الشغار ما كان خالياً من الصداق .

قال الحافظ ابن حجر[٢] : (واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع) [٣].

قال الترمذي[٤]: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا يرون نكاح الشغار ، والشِغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما[١].

وأيوب السختياني ومالك وغيرهم كثيرون ولى صدقات اليمن لعمر بن عبدالعزيز . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٨٩ – ٣٩٢ ، تهذيب التهذيب: ٤١٤/١٠ .

(١) مختصر صحيح البخاري: ص٤١٦ رقم ١٧٩٦ المسمى بالتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي ، تخريج: أحمد إبراهيم ، ط لا توجد ، س ط ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ، دار الكتاب العربي/ بيروت – لبنان . وصحيح مسلم ص ٦٣٧ رقم ٣٤٥٠ للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق وتخريج الشيخ خليل مأمون شيحا ، ط١ ، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، دار المعرفة/ بيروت – لبنان ، والترمذي: ص٣٣٩ رقم ١١٢٤ . وأبو داود: ٣١٢/٢ – ٣١٣ رقم ٢٠٧٤ ، تحقيق وتخريج: خليل مأمون شيحا : ط١ ، س ط ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، دار المعرفة/ بيروت – لبنان . والنسائي: ص٨٠٠ رقم ٣٣٣١ وبهامشه حاشية السندي ، تحقيق وتخريج: جميل صدقي عطار/ ط١ ، س ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م / دار الفكر/ بيروت – لبنان . وابن ماجه: ٦٠٦/٢ رقم ١٨٨٣ ، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر/ بيروت – لبنان .

(٢) ابن حجر : هو قاض القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢) أحد أعلام الشافعية، كان حافظاً ، ديناً ،ورعاً ، زاهداً ، عابداً ، مفسراً، شاعراً، فقيهاً ،أصولياً، متكلماً ،ناقداً ،بصيراً ،جامعاً، جمع من الفضائل ما لا يحصر من أشهر كتبه فتح الباري ،شرح صحيح البخاري الذي لم يصنف مثله.ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٥٣ تسلسل ١١٩٠، أبجد العلوم ج٣ ص٩٥ – ٩٦ ، شذرات الذهب ج٧ ص٢٧٠–٢٧٣ ، كشف الظنون ج٢ ص١٣٥٤ ، ١٧٢١ .

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص٤١٤ للحافظ ابن حجر العسقلاني: ط٢ ، س ط ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، مكتبة دار السلام/ الرياض. ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: ١٤٠/٦ للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط لا توجد ، س ط لا توجد ، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان .

(٤) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (في حدود ٢١٠ – ٢٧٩هـ) الحافظ العلم الإمام البارع مصنف الجامع الصحيح وكاب العلل سمع بخراسان والعراق والحرمين ، حدث عن إسحاق بن راهوية وقتيبة بن سعيد وحدث عنه أبو بكر بن إسماعيل السمرقندي وأحمد بن يوسف النسفي . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨٣ – ٤٨٦ .

وقد يعترض شخص فيقول: أن تفسير الشِغار في حديث نافع بأنه الذي ليس بينهما صداق ليس من النبي(ﷺ) . فقد جاء في رواية متفق عليه أن تفسير الشِغار هو من كلام نافع كما قال الحافظ[٢] .

والترمذي لم يذكر تفسير الشغار في الحديث ، وإنما جعله من كلامه[٣] ، وأبو داود[٤] جعله من كلام نافع[٥] . والنسائي في حديث أبي هريرة جعله من كلام عبيد الله[٦] .

قال الخطيب[٧]: (تفسير الشِغار ليس من كلام النبي (ﷺ) ، وإنما هو من قول مالك) [١].

---

(١) سنن الترمذي ص٣٣٩ للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية ، ط١ ، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، دار الكتاب العربي/ بيروت – لبنان .

(٢) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص٤١٤ ، ونيل الأوطار: ١٤٠/٦ .

(٣) سنن الترمذي: ص٣٣٩ .

(٤) أبو داود (٢٠٢– ٢٧٥هـ) هو سليمان بن الأشعث بن بشير. أزدي من سجستان. كان من أئمة الحديث. رحل في طلبه. واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديثا من نصف مليون حديث يرويها. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. روى عنه ((المسائل)). انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشربها الحديث، وبها توفي. من مصنفاته أيضا: ((المراسل))؛ و((البعث)).

ينظر:طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ١١٨؛ وطبقات ابن أبي يعلى ١ / ١٦٢؛ و الأعلام للزركلي ٣/ ١٨٣.

(٥) سنن أبي داود: ٣١٣/٢ .

(٦) سنن النسائي ص٨٠١ رقم ٣٣٣٥ للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) تخريج وترقيم وضبط صدقي جميل العطار ، ط١ ، س ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م ، دار الفكر/ بيروت – لبنان .

(٧) الخطيب البغدادي (٣٩٢– ٤٦٣هـ) هو أحمد بن علي بن ثابت، أبوبكر، الشهير بالخطيب البغدادي. ولد وتوفي في بغداد. أحد مشاهير الحفاظ والمؤرخين. كان حنبلي المذهب ثم اصبح شافعيا يتكلم في أصحاب أحمد ويقدح فيهم. رحل إلى البصرة، ونيسابور وأصبهان وهمذان والشام و الحجاز. سمي الخطيب لأنه كان يخطب بدرب ريحان. تفقه على أبي طالب الطبري وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفرايني، وسمع بمكة على القاضي أبي عبدالله القضاعي. روى عنه من شيوخه أبوبكر البرقاني، وأبوالقاسم الأزهري وغيرهما. من تصانيفه: ((تاريخ

وقال الشافعي: (لا أدري تفسير الشِغار في الحديث من النبي (ﷺ) أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك)[٢] .

وليس في الأحاديث الأخرى ذكر لنفي الصداق كما سيأتي:

– ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض : بأن تفسير الشِغار وإن لم يكن من النبي (ﷺ) ولكن اتفاق هؤلاء الأئمة الأعلام على تفسير واحد لابد أن يكون له مستند وأساس .

ولهذا قال القرطبي[٣]: (تفسير الشِغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال) [٤] .

على انه قد جاء تفسير الشِغار من النبي (ﷺ) في حديث ضعيف فقد أخرج الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعاً: ((لا شِغار ، قالوا: يا رسول الله ، وما الشغار ؟ قال إنكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما)) [٥].

قال الحافظ: (وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام) [١] وحكم الهيثمي بضعفه وانقطاع سنده[٢].

بغداد))، و ((الكفاية في علم الرواية))، و ((القوائد المنتخبة))، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٢، والبداية و النهاية ١٢/ ١٠١، وشذرات الذهب ٣/ ٣١١.

(١) نيل الأوطار: ١٤١/٦ .

(٢) الأم: ٧٦/٥ ، وكذلك نقل قول الشافعي السيوطي في تنوير الحوالك: ٧٩/٢ .

(٣) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت٦٧١) المفسر كان من عياد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين، من أعلام المالكية، ومن أكابر المفسرين، له عدة مصنفات، أعظمها وأجودها تفسيره، المسمى: الجامع لأحكام القرآن. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٣١٧. شذرات الذهب ٣٣٥/٥. التفسير والمفسرون ٢٢٧/٢.

(٤) نيل الأوطار: ١٤٥/١٢ .

(٥) ضعيف ، رواه الطبراني في المعجم الصغير: ١٥٨/١ وفي الأوسط رقم ٣٥٥٩ .

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي φ قال: ((لا شِغار في الإسلام)) [٣] ، والنفي في هذا الحديث عام لم يقيده بوجود الصداق أو عدمه . والنفي يحتمل أمرين: نفي وجود ونفي صحة ، ولا يشك أحدٌ أن وجود هذا النكاح في الإسلام واقع فتعين حمل الكلام على نفي الصحة .

٣- روى مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: ((نهى رسول الله φ عن الشِغار ، زاد ابن نمير: والشِغار: أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)) [٤]. ومثله عن جابر – رضي الله عنه[٥] .

قال القرطبي في المفهم: (التفسير في حديث ابن عمر من قول نافع ، ومن قول مالك ، وأما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي (φ)، فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول، لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان[٦]

والنهي يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف . ولا صارف هنا . وليس في هذا الحديث على اختلاف رواياته ومصادره ذكر لنفي الصداق ، وليس فيه ذكر البضع صراحة . بل كل ما فيها هو تعليق أحد العقدين بالآخر وتوقيف أحدهما على الآخر. وهذا يقوي رأي القائلين: إن العلة هي التعليق والتوفيق .

---

(١) تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٣٢٧/٣ – ٣٢٨ ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ط٢ ، س ط ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان .

(٢) ينظرمجمع الزوائد : ٣٤٨/٤ وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف والسند منقطع أيضاً .

(٣) صحيح مسلم ص٦٣٧ رقم ٣٤٥٣ ، وابن ماجه: ٦٠٦/٢ .

(٤) صحيح مسلم ص ٦٣٧ – ٦٣٨ رقم ٣٤٥٤ .

(٥) رواه مسلم ص٦٣٨ رقم ٣٤٥٦ .

(٦) نقلا عن تلخيص الحبير (٣٢٧/٣) .

٤- عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج[١]: ((أن العباس بن عبد الله بن عباس[٢] أنكح عبد الرحمن بن الحكم ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وقد كانا جعلاه صداقاً فكتب معاوية بن أبي سفيان[٣] إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما ، قال في كتابه: هذا الشِغار الذي نهى عنه رسول الله (ﷺ))) [٤] .

هكذا ورد الحديث في الأحسان في تقريب صحيح ابن حبان[٥] وفي معالم السنن للخطابي[٦].

(١) الأعرج: هو الإمام الحافظ الحجة المقرئ أبو داود عبدالرحمن بن هرمز المدني، توفي في الأسكندرية بمصر سنة (١١٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ج٥ ص٧٠ .

(٢) ابن عباس (٣ق هـ - ٦٨هـ) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القران. أسلم صغيراً ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين, وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، و يوما للتأويل، و يوما للمغازي، و يوما للشعر، ويوما لوقائع العرب. توفي بالطائف.

ينظر: الأعلام للزركلي؛ والإصابة؛ ونسب قريش ص ٢٦.

(٣) معاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي القرشي: (ت٤٢ هـ) مؤسس الدولة الأموية، وأحد دهات العرب المتميزين، كان فصيحاً وقوراً، و لد بمكة وأسلم يوم الفتح، ولاه عمر على الأردن ثم شام، وبعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن أبي عفان رضي الله عنه طلب بثأره، عزله الإمام علي رصي الله عنه فنشب حروب طاحنة بينهما، أنتهى الأمر بإقامة إمارتين- الشام و العراق- وبعد مقتل الإمام علي رضي الله عنه تنازل له الإمام الحسن رضي الله عنه عن الخلافة. ينظر ترجمتة في : الإصابة ١٢٠/٦، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٦١.

(٤) حديث حسن، أخرجه أحمد ٢٨/ ٧٠ ، برقم ١٦٨٥٦ ، موسوعة جامع الكتب التسعة ، وأبو داود: ٣١٣/٢ رقم رقم ٢٠٧٥ ، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص١١٢٥ رقم ٤١٥٣. وقد حسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لزاد المعاد (٥/ ٩٩).

(٥) والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص١١٢٥، رقم ٤١٥٣

(٦) معالم السنن ج٣، ص١٩، رقم ١٠٢٥.

وقد راجعت النسخة المحققة من سنن أبي داود فوجدته هكذا: (وكلانا جَعَلاَ صداقاً) [١] بدل (وقد كانا جعلاه صداقاً) والفرق بين العبارتين واضح . فالأولى: تعني أن العقد لم يكن خالياً من الصداق أما الثانية: فتعني إنهما جعلا إحدى البنتين مهراً للأخرى .

والخطابي و ابن حبان متاخران عن الامام أحمد و ابي داود فيقدمان.

وقد رأيت نص هذا الحديث في جمع الفوائد[٢] للإمام محمد بن سليمان المغربي ونيل الأوطار[٣] للشوكاني والمحلى لأبن حزم[٤] فوجدته موافقاً لما في سنن أبي داود .

وهذا نص في محل النزاع ، يجب المصير إليه ، لأن معاوية وهو صحابي جليل أمر بالتفريق بينهما مع أنهما سميا صداقاً، فيكون قوله حجة.

قال ابن حزم: (فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح – وإن ذكروا فيه الصداق – ويقول إنه الذي نهى عنه رسول الله φ فارتفع الإشكال جملة ... وهذا خبر صحيح ، لأن عبد الرحمن بن هرمز ممن أدرك معاوية وروى عن أبي هريرة وغيره ، وشاهد هذا الحكم بالمدينة ...

لاسيما في مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم وبني أمية يأتي به البريد من الشام إلى المدينة ، هذا ما لا يخفى على أحد من علماء أهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة أكثر عدداً من الذين كانوا أحياءً أيام ابن الزبير بلا شك) [٥] .

---

(١) سنن أبي داود : ٣١٣/٢ رقم ١٧٧٧ .

(٢) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: ١٣٢/٢ للإمام محمد بن سليمان المغربي تحقيق وتخريج سليمان بن دريع العازمي ، ط١ ، س ط ١٤١٨هـ ١٩٩٨م مكتبة ابن كثير/ الكويت .

(٣) نيل الأوطار: ١٤٢/١٢ محمد بن علي الشوكاني تقديم وتحقيق وضبط وتخريج وتعليق وترقيم محمد صبحي بن حسن حلاق ، ط١ ، س ط ١٤٢٧هـ ، دار ابن الجوزي / المملكة العربية السعودية .

(٤) المحلى: ١٢١/٩ – ١٢٢ .

(٥) المحلى: ١٢١/٩ – ١٢٢ .

فإن قال قائل: إن هذا اجتهاد من معاوية ، وعدم إنكار من حضر من الصحابة لا يدل على الرضا والموافقة، فإن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليل على الرضا.

ويرد على هذا: أن معاوية (رضي الله عنه) قال في كتابه: إن هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ، فنسبه إلى الرسول لا إلى اجتهاده، ولهذا سكت من حضر من الصحابة ووافقوه .

هذا وقد عثرت على حديث آخر في مجمع الزوائد يؤيد رواية أبي داود لحديث عبد الرحمن بن هرمز ونصه:((عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن الشِغار ، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ ، وعن بيع آجل بعاجل ، قال: والمجر ، ما في الأرحام ، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك ، وكالئ بكالئ: دين بدين ، والآجل بعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم ، فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية والشِغار: أن تنكح المرأة بالمرأة بينهما صداق)) [١] . فقد أثبت الصداق لكنه ضعيف فقد قال الهيثمي: في الصحيح طرف منه . رواه البزار وفيه موسى بن عبيد وهو ضعيف[٢] .

٥- روى الترمذي عن عمران بن حصين[٣] ، عن النبي (ﷺ) قال: ((لا جلب ولا جنب ولا شِغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا)) [٤] .
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[٥] .

---

(١) ضعيف، مجمع الزوائد: ٩٧/٤ – ٩٨، رقم ٦٣٥٧.

(٢) نفس المصدر : ٩٨/٤ .

(٣) عمران بن حصين (–٥٢هـ) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد. كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم عام خير، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات. أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما. بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها. استقضاء عبدالله ابن عامر على البصرة، فأقام قاضيا زمنا يسيراً، ثم استعفى فأعفاه. وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها. قال محمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين. الإصابة ٣/ ٢٦؛ وأسد الغابة ٤/ ١٣٧.

(٤) سنن الترمذي ص٣٣٨ رقم ١١٢٣ ، والنسائي ص٨٠٠ رقم ٣٣٣٢ ، وأحمد رقم ١٩٩٤٩ .

(٥) المصدر نفسه ص٣٣٩ والجلب: في السباق: أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويصيح ويرجزه حثاً له على الجري . وفي الزكاة: أن لا يقرب العامل أموال الناس ، بل ينزل موضعاً ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها . ينظر: تحفة الأحوذي: ٥٩١/٣ . والجنب: في السباق: أن يجنب إلى فرسة فرساً عرياناً

وهناك أحاديث أخرى لا تختلف معناها عن الأحاديث التي ذكرناها وأقل درجة في الصحة مما ذكرنا وليس فيها ما يفيد حكماً جديداً أو يغير حكماً في الموضوع ، لذلك لم نوردها اعتماداً على الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب .

أما في الصورة الثانية: أي إذا سموا صداقاً ولم يذكروا البضع فيصحح بالأكثر من المسمى أو مهر المثل عند المالكية، وبمهر المثل عند الشافعية وبالمسمى عند الحنابلة .

ورأي المالكية والشافعية هنا أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها وأصلح للمرأة ، لأن المسمى في هذه الأنكحة غالباً شيء رمزي لا يبلغ عشر المهر بل لا يبلغ ١% في بعض الأحيان ، فتصحيحها بمهر المثل أو بالأكثر من المسمى ومهر المثل أنصف للمرأة .

ولعل أحداً يسأل: ما الخلل في هذه الصورة من نكاح الشِغار حتى نقول أنه يصحح بكذا وكذا ؟

لأنه إذا قلنا إن العلة هي ذكر البضع ، فإنه غير مذكور هنا . فلم يبق إلا أن نقول: أن العلة هي التعليق والتوقيف أي تعليق أحد العقدين بالآخر وتوقيف أحدهما على الآخر .

هذا وقد نص المالكية والشافعية والحنابلة أن العلة في النهي هي التعليق والتوقيف [١] .

ويقول – رحمه الله – رداً على الذين يزعمون أن الفساد من قبل التسمية: (وقولهم: إن فساده من قبل التسمية قلنا لا بل إن إفساده من جهة أنه وقفه على شرط فاسد ، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج ، فإن جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى فكأنه ملكه إياه بشرط انتزاعه منه إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقل) [٢] .

فإذا فتر المركوب تحول إليه ، وفي الزكاة: أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الأبعاد في إتباعه وطلبه . ينظر: تحفة الأحوذي: ٥٩١/٣ .

(١) ينظر: مدون الفقه المالكى وأدلته: ٢/ ٥٦٥، و مغني المحتاج ٣/ ١٤٣، والفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، د. مصطفى الخن و د. مصطفي ديب البغا و علي الشريجي، ط ٧ ، س ط ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار القلم/ دمشق – سوريا. و المغني ٩/ ٣٨٥– ٣٨٦، والعدة شرع العمدة ص ٤٦٥ بهاءالدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط لا توجد، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م، دار الكتاب العربي/ بيروت– لبنان.

(٢) المغني: ٣٨٦/٩.

يتبين لنا مما سبق عرضه أن الفقهاء اختلفوا في علة النهي فقال بعضهم : إن الفساد من جهة المهر . وقال آخرون: إن سبب الفساد هو التشريك في البضع . وقال فريق: وهو الذي عليه الأكثر أن الفساد بسبب التعليق والتوقيف .

نعم ذكر الفقهاء من المذاهب الأربعة أن أحد شروط الصيغة أن تكون منجزة فلا يصح إضافته إلى المستقبل ، ولا تعليقه على شرط وهذا النوع من النكاح حتى وإن لم يكن فيه شيء من التعليق صراحة ، إلا أنه يحتوي على التعليق ضمناً . فلو امتنع إحداهما امتنع الآخر دون شك . ولو حدثت مشكلة لأحد الطرفين وأدت إلى الطلاق ، أجبر الطرف الآخر على الطلاق إن لم يطلق طوعاً ، وفي غالب الأحيان تكون الكلمة الأخيرة للعرف الاجتماعي الخاطئ وهو التطليق ، لأنه إذا لم يطلق يعتبر ذلك عاراً يلحق تلك العائلة ، وتنازلاً يقلل من قيمتها وهيبتها في المجتمع . وهذا يعني بوضوح أن كلاً من العقدين معلق ومتوقف على الآخر .

ومرد هذا الخلاف أصولياً يرجع إلى قاعدة: النهي يقتضي الفساد.

فالذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد، قالو: النهي ليس لذات العقد وإنما لوصفة، فهو صحيح بأصله وفاسد بوصفه، وفساد المهر لا يسلتزم فساد العقد و على هذا الاساس زواج الشغار عندهم صحيح ذكر فيه المهر أم لا. والذين قالو النهي يقتضى الفساد. قالوا بفساد هذا العقد و بطلانه سواءً كان لعينه، أم لوصفه اللازم، أم لخارج غير لازم[١].

هذا ولا يخفى على كل من له إطلاع على الواقع أن هذا النوع من النكاح شبه خال من المهر إن لم نقل إنه خالٍ تمامًا ، ففي مناطق كثيرة جرت العادة أن يتفق الطرفان على أن كلاً منهما يتكفل بتجهيز إبنته ولا علاقة له بكنته ، ويسميان مهراً قليلاً جداً . وهذا خطأ جسيم لأن مهر البنت على زوجها وليس على أبيها أو أخيها وأرى – والله أعلم – أن مهر المثل تصبح ديناً على الزوج بعد الدخول إن صححنا العقد على رأي المجيزين لهذا النوع من العقد ، لأن ما يصرفه الأولياء على تجهيزها لا تتجاوز ربع المهر وفي أحسن الأحوال لا تصل نصف المهر وفي مناطق

(١) ينظر: اسباب اختلاف الفقهاء، ص١٢٧-١٤٤ للاستاذ الدكتور مصطفي ابراهيم الزلمي، ط٢، مزيدة و منقحة، س ط ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مطبعة شفيق- بغداد/ العراق.

أخرى لا يسمون المهر أصلاً وهذا هو الشِغار بعينه . لأن المذاهب الأربعة متفقة على أن النكاح لا يصح بدون مهر(١).

الترجيح:

الذي ظهر لي بعد هذا العرض لآراء العلماء ومذاهبهم أن هذا النكاح باطل إبتداءً غير جائز شرعاً للأدلة التالية:-

١- (الأصل في الفروج الحظر، و الحظر لايرتفع بالحظر وإنما يرتفع بالاباحة) (٢) والاباحة هنا موضع خلاف، فيجب الأحتياط.

٢- لم يختلف الفقهاء أن نهي النبي – صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك النهي عن نكاح المتعة على التحريم، فكذلك النهي عن الشغار يحمل على التحريم(٣).

٣- قال الخطابي(٤): (أن النهي قد إنطوى على الأمرين معاً، أن البدل ها هنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شئياً غير البدل فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة فأنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسداً معاً) (٥)

(١) ينظر: مسائل الاتفاق ومصادرها عند الأئمة الأربعة ص٩٩ ، د. علي بن حمزة العمري ، ط١ ، س ط ١٤٣١هـ ٢٠١٠م ، دار ابن حزم .

(٢) معالم السنن، ٣/ ١٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٤/ ٢٠

(٤) الخطابي: العلامة الفقيه الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي وعلي بن أبي هريرة حدث عنه أبي عبدالله الحاكم وأبو حامد الأسفرايني ، من كتبه : شرح السنن ، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود ، وغريب الحديث ، توفي سنة ٣٨٨هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٣٢٥ – ٣٢٧ ، وطبقات الشافعية للأسنوي: ١/ ٢٢٣ – ٢٢٤ .

(٥) معالم السنن ٣/ ٢٠.

٤- إن الزواج شرع لمصلحة الزوجين كي يحصنا أنفسهما و يرزقا بأولاد... ونكاح الشغار لمصلحة الأولياء في أحيان كثيرة، وهذا لم يرد به الشرع، ولم يلتفت إليه، ولذلك جعلت الشارع المهر حقاً لها، فلا يجوز للولي أن يسقطهُ[١].

٥- إن الله سبحانه وتعالى قد حرم الحيل صغيرها و كبيرها، ومعنى الشغار واضح في هذا النكاح، فلو لم يزوجة الأول إبنته لم يزوجه الثاني إبنته، وتسمية المهر بشكل رمزي تغطية على ذلك المقصد الذي لايقبلة الشرع.

أما بعد الدخول فيصحح بمر المهر، إنصافاً لها، ورحمة بها.

٦- نكاح الشغار يتنافى مع المبدأ القرآني في تكريم الله للأنسان، إذ في هذا النوع من النكاح إهانة ظاهرة للمرأة. لأنها تستبدل بغيرها كاي بضاعة أخرى. وكذلك يتنافي مع مكانة المرأة ومنزلتها في الأسلام.

المبحث الثالث

أضـــرار نكاح الشِغار[٢]

لايخفي على المتتبع لهذا النوع من النكاح ما ينجم عنه من آثار سلبية على الزوجة و الزوج و الاطفال والأقرباء من الطرفين بل وعلى المجتمع باكمله. وسأُحاول بيان ذلك فيما يلي:-

١- مهر كل من البنتين ليس كافياً لتلبية رغباتها ، بل في بعض الأحيان لا تبلي عشر متطلباتها ، وفي هذا ظلم فاحش للبنتين البديلين ، حيث لم يعط لكلٍ منهما حق الاستمتاع والتلذذ والتصرف بمهرها كما يجب ، وبذلك نكون قد فوتنا عليهما فرصة العمر التي كانت تنتظرها منذ سنوات طويلة ، وتحلم بها وتعيش في خيالها ، وكلما تزوجت إحدى صديقاتها أو أترابها أو من تسكن في محلتها ، تمنت في نفسها متى يأتي ذلك اليوم الذي تسعد فيه كما سعدت الكثيرات قبلها . هذا إن كانت لها مهر ، وفي أكثر الأحيان لا مهر لها أصلاً ، وإنما ينفق الأب أو الأخ مبلغاً زهيداً عليها من حسابه الخاص . علماً أن المهر حقها شرعاً يجب لها على زوجها بالعقد عليها. إكراماً لها وإشعاراً بأهمية الموضوع . قال تعالى: {وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }سورة النساء آية (٤) .

---

(١) ينظر: تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع ٣١٤/٤.

(٢) أخي القارئ الكريم: هذا المبحث عبارة عن دراسة للأضرار الناتجه عن نكاح الشِغار . فكل ما ذكرته إنما هو نتائج لوقائع حدثت في مجتمعنا رأيتها بعيني وفي كثير منها كنت من الساعين لحل تلك المشكلات الناجمة عن هذا النوع من النكاح . ولم أعتمد على أي مصدر ولم أستق من أي معين سوى الاستنتاج من الواقع .

٢- وكما نعلم ويعلم الجميع أن آثار النقطة الأولى (عدم كفاية المهر) تنعكس على الحياة الزوجية سلباً ، فبعد أن تنتقل كل من البنتين إلى بيت زوجها ، إذا بها تثقل كاهل الزوج بالمتطلبات والمستلزمات البيتية ، وفي أكثر الأحيان لا يقدر الزوج المسكين على تلبية رغباتها ، وهنا تبدأ المشاحنات التي غالباً لا تحمد عقاباها ، فهي تقول لو كنت أعلم أنك فقير ما قبلت بك زوجاً . والزوج يرد عليها هذه مشكلتك . لماذا قبلت ؟ أنا لم أجبرك على الزواج مني . وتستمر هذه المشاحنات الكلامية ، ويذهب طعم الحياة الزوجية ، ويتحول البيت إلى جحيم لا يطاق ، ويتدخل شياطين الجن والإنس بينهما ، ويستفحل الأمر شيئاً فشيئاً وتكبر المشكلة أكثر فأكثر حتى تغدو الحياة الزوجية مستحيلاً ويؤول الأمر في النهاية إلى الطلاق .

٣- والعرف الغالب في مثل هذا النكاح (نكاح الشِغار) أنه لا مهر فيه ، أو أن المهر شيءٌ زهيد جداً فقد كان قبل التسعينيات من (٥ – ١٠) دنانير وفي التسعينات بين (١٠٠ أو ٢٠٠) دينار ، وهذا المبلغ ما كان يكفي لشراء حذاءٍ ذا قيمة كما نعلم ويعلم الجميع ذلك واستنادهم في هذه المسألة كي لا يصبح الزوج مديوناً لزوجته ، هكذا علموهم ولقنوهم . وما سألوا أنفسهم هل ترضى البنت بهذا المهر لو كانت حرة مختارة ؟ !

وبعد ذلك يتفق الطرفان بأن يجهز كل واحد منهما بنته حسب إستطاعته وهذه مخالفة أخرى لا تتفق مع أحكام الشريعة ، لأن مهر البنت على زوجها وليس على أبيها وأخيها . نعم لا مانع أن ينفق الرجل على ابنته أو أخته بدافع – العطف والرحمة – من ماله الخاص ما شاء على شكل هدية أو هبة أو شابه ذلك ، وهو مأجور على ذلك إنشاء الله تعالى . أما أن يُلْغى المهر كلياً ويستبدل أو يتحول حسب العرف إلى مبلغ زهيد ينفقه الأب أو الأخ فهذا مما لا ينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها . أين هؤلاء الناس من قول الله سبحانه وتعالى: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }؟ سورة النساء آية (٢٤) .

٤- وبعد أن يُزفَّ العروسان إلى بيت الزوجية ، وينظر الزوج إلى متاع وأغراض زوجته يبدأ العتاب واللوم من قبل الزوج لأهل الزوجة بأنهم لم يصنعوا لها شيئاً ، وأنهم لم يؤدوا الواجب تجاهها ، وأنهم بخلاء ... ...الخ .

وأننا صرفنا أكثر على أختنا . لو كنا نعرف ذلك ما قبلنا بكم ولا صاهرناكم .

وتضيق صدر الزوجة بهذا الكلام ، وتشعر بالنقص والإهمال لها من قبل أهلها – ولكن من موقع الدفاع عن النفس وكرَدِّ فعل على ما سمع – تبدأ هي أيضاً بتوجه بعض اللوم والعتاب إلى أهله ، ويبدأ الحساسيات، ويفتح باب المشاكل، وتنعكس النتائج، وتنقلب الأهداف، فبدلاً من مدّ

حبال المودة والأُلفة والقرابة بين عائلتين عن طريق المصاهرة ، دخلت الحقد والبغضاء إلى قلوب الطرفين .

٥- مصير كل من البنتين مربوط بالأخرى ، فإذا اشترى هذا شيئاً لزوجته فعلى الطرف الآخر أن يشتري نفس الشيء لزوجته ، وإذا أنشأ هذا له بيتاً وانفصل عن والديه وإخوانه فعلى الآخر كذلك أن ينفصل ويبني له بيتاً .

وإذا اشترى هذا ثوباً جديداً لزوجته، فعلى المقابل أن يفعل ذلك.

زيارة كل واحدة منهما لأهلها معلقة بالأخرى، فإن قامت هذه بزيارة أهلها في هذا الشهر مرتين فيجب أن تقوم هي الأخرى بزيارة أهلها مرتين ... الخ وهكذا في كل شيء .

إذا ضُرِبَتْ إحداهن لمخالفة إرتكبتها فيجب أن تُضْرَبَ الأخرى وإن لم ترتكب أدنى خطأ ، وإذا اعترضت لماذا تضربني ولم أرتكب جرماً ولا خطأً ؟ قيل لها إسألي أخاك هو يعرف السبب !

٦- إذا حدثت مشكلة بين أحد الطرفين، ونشزت زوجته لسوء تفاهم بسيط ، وذهبت إلى بيت أهلها ، فعلى الأخرى أن تترك بيت زوجها ناشزة إلى بيت أهلها ، وإن لم يكن بينها وبين زوجها ولا أدنى سوء تفاهم هذا هو الذي تفرضه العادات والتقاليد السائدة وكثيراً ما كنا وساطة خيرية في مشاكل من هذا النوع . ونجحنا في علاج أغلبها والحمد لله .

٧- لا شك أن هذه التصرفات المخزية، والحالات المرضية المستعصية التي تعاني منها مجتمعاتنا، تنعكس آثارها بشكل أو بآخر على نفسية الأطفال. فتتولد لديهم الحقد، ويترسخ في نفوسهم وعقولهم أن هذا الكون ونظام الحياة مبني على المتناقضات والأمَّعيّة والتربُّص بالآخرين ، وهذه في حد ذاتها مشكلة عويصة تعاني منها مجتمعاتنا . يجب أن تكون محل نظر ودراسة من قبل جميع المعنيين بالأمر حفاظاً على نفسية أجيالنا القادمة .

٨- وقد تدوم المشكلة فترة طويلة فيبتعد الأولاد عن أبيهم وينقطع الأب عن أولاده ، فيحرمون من شفقته وحنانه ، وبذلك تقسو قلوب الأطفال ، وربما يتولد الحقد تجاه والدهم، حيث أن الجو الذي يعيشون فيه مرتع خصب لذلك ومناسب ، وتزول احترام والدهم من نفوسهم، لكثرة ما يسمعون من شتائم وشنائع بحق الوالد المسكين من جدتهم وجدهم وربما من أخوالهم وخالاتهم .

وإذا حلت المشكلة ، وعادت الماء إلى مجاريها كما يُقال ، فإن الحال كما يقول الشاعر:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

نعم فإن هذا الأب المسكين يكون قد فقد مكانته واحترامه وهيبته في قلوب أولاده ، وفقد سيطرته عليهم كلياً أو جزئياً .

والأب من ناحيته يشعر بالفراغ الروحي فليس بين يديه من يصب عليهم رحمته وحبه وحنانه ، وإذا رأى طفلاً صغيراً يشبه أطفاله في دروب المدينة والطرق العامة، فإنه لا يملك نفسه إلا أن يحمله ويقبله إطفاء لجمرة النار التي تحرق كبده جراء إبتعاده عن أولاده . وقد رأيت حالات من هذا بعيني .

٩- وقد تكون إحدى الزوجتين عقيماً لا تلد ، فإنه محكوم على هذا الزوج أن يعيش دون ذرية إلى أن يموت . أما إن فكر بالزواج من زوجة ثانية ، فإنه يجب عليه أن يرضى بالزواج على أخته قبل كل شيء . فإن تزوج هذا فإن الآخر سيتزوج حتماً لا محالة ، وإلا وصم بوصمة عار وأصبح هدفاً للسخرية ، وربما قاطعه أهله وعشيرته على ذلك . هذا هو حكم العادات والأعراف والتقاليد .

١٠- وإذا حدثت مشكلة بين طرف منهما وأدت إلى الطلاق – والعياذ بالله – فإن على الطرف الآخر أن يطلق زوجته رضي أم أبى رغم أنفه ، حتى ولو كانت لها عشرة أولاد ، فإنه لا ينظر إلى هذه الأمور ولا يلتفت إليها إلا في حالات نادرة جداً . وقد رأيت حالات كثيرة من ذلك بعيني ، حالات يندى لها الجبين، ويتقطع لها القلب، وتدمع العين دماً.

وأروى لكم كمثال حالة من هذه الحالات وهي كما يلى:-

تزوج (ن) أخت (د) و تزوج (د) أخت (ن) أي أن كلا منهما تزوج أخت الآخر. وزفت كل واحدة إلى زوجها وبعد فترة حدث خلاف بين (ن) وزوجته، وتوسط بينهما المصلحون، فتصالحا ولكن- ومع شديد الاسف- تجدد الخلاف بينهما مرات كثيرة. وفي كل مرة يتدخل أهل الخير، فيلمون الشمل ويصلحون بينهما. وبعد أن صار لـ(ن) ثلاثة أولاد، و لـ (د) أربعة من الأولاد. وصل الأمر إلى المحاكم، وعظم الخلاف وآشتد، وتزوج (ن) إمرأة أخرى.

وفي كل مرة تحدث مشكلة بين (ن) وزوجته يدفع الطرف الآخر ضريبة ذلك. مع أنهما متفقان ومنسجمان ولا خلاف بينهما.

وعندما تزوج (ن) زوجة ثانية، إضطرت زوجة (د) أن تبحث لزوجها عن زوجة ثانية. وفعلت ذلك، إطفاءً لنار الفتنة، وأرضاء لزوجها وأهله.

ولكن لم يُجد نفعاً، فقد كبر الخلاف، ولحقت زوجة (د) مع أطفالها الثلاثة ببيت أبيها، وأجبرت زوجة (د) على ذلك، فلحقت هي الأخرى ببيت أبيها مع أطفالها الأربعة.

وقد بذلت جهود كبيرة ، وقام أهل الخير بمحاولات عديدة للأصلاح ولكن دون جدوى. ولحين كتابة هذه الكلمات، لا زالت المشكلة قائمة، وقد مضى على بقاء كل من الزوجتين في بيت أبيها

اكثر من أربع سنوات، والأطفال محرومون من عطف وحنان الأُبوة. أى أن تسعة أشخاص أصبحوا ضحية خلاف بين زوج و زوجة.

فأي ظلم أعظم من هذا؟ وهل ترضى الشريعة الأسلامية بمثل هذا الجرم؟ الجواب: كلا والف كلا.

١١- وإذا طلق الطرفان ، فما هو حكم الشرع في الطرف الذي طلق مكرهاً ؟ الرجل الذي لا يريد أن يطلق زوجته ، والمرأة كذلك لا تريد ، لكن الأهل والعشيرة أكرهوه على الطلاق لأسباب قبلية وأعراف عشائرية وتقاليد موروثة بالية ، أو لأن هذا الرجل ليس في استطاعته دفع مهر أخته للطرف الآخر . المهم أنه طلق زوجته لأي سبب كان مكرهاً ودون إرادة منه واختيار .

والسؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا هو:

هل وقع طلاق هذا الرجل المكره المغلوب على أمره شرعاً ؟!

بل بصيغة أشمل هل يقع طلاق هذا وأمثاله ؟!

وإذا قلنا أن طلاقه لا يقع وهو الصحيح المتفق عليه بين علماء الشريعة . حيث أن الطلاق لا يقع بالإكراه لقوله(ﷺ): ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) [١] أي إكراه .

ولقوله(ﷺ): ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [٢] .

فهل ستبقى هذه المرأة في بيت والدها إلى الموت لا تتزوج ؟!

أم أنها تتزوج ؟ وإذا تزوجت من رجل آخر . فما هو حكم الشرع في هذا الزواج ؟!

هل هو جائز أم باطل ؟!

١٢- وبعد الطلاق ماذا يحدث ؟!

أ. تُحْرَمُ المرأة من كافة حقوقها فلا مقدمة ولا مؤخرة، بل تُحْرَمُ حتى من متاعها وأغراضها وأثاث غرفتها ، لأن هذه الأشياء لم تُشْتَر بمهرها حسب زعمهم فليس لها الحق فيها .

ب.يبقى الأولاد بلا أم ، ويحرمون بذلك من شفقة وحنان الأم التي لها الأثر الكبير على سلوك وأخلاقيات الأولاد ونفسياتهم ، وربما كانت عنصراً أساسياً في تكوين شخصية الطفل شخصية متزنة ، وتعظم مسؤولية الأب، فيصبح أباً وأماً في آن واحد ، ويقع في شقاء ومعاناة لا حدَّ لها في محاولاته للتنسيق بين أعماله خارج المنزل لتدبير لقمة العيش لأطفاله ، وبين رعاية أطفاله داخل البيت .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد والحاكم كلهم عن عائشة ، انظر: شرح السنة: ج٥ ص٤٣٧ .

(٢) رواه البخاري وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة ، انظر: سرح السنة : ج٥ ص٤٣٦ .

ج. والأم المسكينة المغلوبة على أمرها ، وضعها أصعب ، وألمها أكبر ، لأنها إبتعدت عن فلذات أكبادها وأنوار عيونها ، فتبقى حبيسة المنزل في بيت أبيها، تبكي وتنوح وتتذكر الأيام الماضية بحسرة وندامة ، وكيف أنها ضحت بزهرة شبابها ، ورضيت بهذا الزواج إرضاءً لأخيها وأبيها ، وكذلك ضحت بالكثير الكثير من أجل أطفالها ، ثم هاهي قد فقدت الجميع ، وآبتعدت عنهم جميعاً . ولماذا ؟ ومن أجل مَن ؟

وتفكر المسكينة في المصير الذي ينتظرها ... وكيف يكون ؟ سعادة أم شقاء ... ؟!

د. وإذا طلقت المرأة – أية امرأة كانت – فمن البديهي أنه لا يرضى بالمطلقة زوجة إلا واحد من ثلاث :-

- رجل كبير السن ماتت زوجته وله مجموعة من الأطفال .
- أو رجل متزوج وله أطفال يريد أن يتزوج بثانية فتصبح صاحب ضرة .
- أو رجل به عاهة مرضية أو عَوَق .

وفي كل الحالات المارة الذكر، فإن هذه المرأة تشعر بالغبن والظلم ، وأنها لم تستوف حقها الشرعي في الحياة مع زوج مكافئ لها ، وربما لا يؤدي الزوج الجديد حقها في الاستمتاع والمعاشرة الزوجية لكبر أو عجز أو مرض ، فتضطر المرأة – إن لم تكن صاحبة دين وخلق وقليل هن في زماننا – أن تفكر في إشباع غرائزها الجنسية بطرق غير مشروعة ، وهذه الحالة كثيرة في مجتمعنا ولها ما لها من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع ، مثل تفشي الأمراض وآختلاط الأنساب وتفكك الأسرة ... إلخ .

ذ. أو ربما يموت الزوج الثاني الطاعن في العمر وهي لا زالت شابة ولها رغبة في المعاشرة الزوجية ، ولا يطمع فيها أحد ، لأنها تزوجت مرتين ، ولها أطفال يحتاجون إلى النفقة والرعاية ... إلخ .
فماذا تفعل هذه المرأة ؟ والحالة ما ذكرنا .

لا شك أنها تبحث عن سبيل غير مشروع ، وتسلك سبيل الحرام إن لم تكن صاحبة دين وخلق، وما أقلهنَّ في هذا الزمان! وخاصة أن كل سبل الحلال قد سُدَّ أمامها وأغلق .

أيها العلماء أين أنتم ؟! وما هو موقفكم تجاه كل ما ذكرنا ؟

أيها المخلصون من أبناء الأمة أين أصواتكم ؟! وأين جهودكم لتفادي هذه المصائب ؟

أيها الغيارى من أبناء الأمة ، إلى متى تقفون مكتوفي الأيدي أما هذه الويلات ؟

أيّها القائمون على أمر الأمة ، ما هي محاولاتكم تجاه كل ما ذكرنا ؟ وما هي خططكم لأنها هذه الحالات المرضية أو معالجتها ؟!

ولقد حدث أن كنت وسيطاً ولمرات عديدة لحل مثل هذه المشاكل وإزالة آثارها، فرأيت وواجهت كلاماً ومواقف لا يُصَدَّق ، كلاماً ومواقف يندى لها الجبين، ويتحير فيها العقول، ويبقى الحليم فيه حيراناً .

ر. وحتى إذا تزوجت وقَبِل الزوج الجديد بها وبأولادها ، فإنها ستجعل أولادها خدماً لهذا الزوج ، شاءت أم أبت ، هذه هي الحالة الغالبة في هذا الأمر .

١٣- وإذا لم يطلق الطرف الآخر لأنه ليس بينهم مشكلة – وهذا قليل ونادر – فإن عليه أن يدفع مهراً كاملاً للطرف الأول (زوج أخته) لأن أختهم بقيت تحت نكاحه ، ولم يطلقها .

فأيُّ عدل في هذا ؟ أن يكلف هذا المسكين – الذي ربما لا يملك شيئاً – دفع مهر كامل لرَجل طلق زوجته! دون أن يكون له أي تدخل في المشكلة .

١٤- قد يحدث أن يكون لرجل أربعة أبناء أو أكثر وعدد من البنات فيزوج عدد من أبنائه بالبديل (الشِغار) أي يعطي بنته للمقابل ويأخذ بنته لأبنه ويزوج الثاني والثالث بنفس الطريقة ويعطي لكل إبن أثاث وأغراض البيت كاملة ، بل ويبني له بيتاً كاملاً حتى يقابل الطرف الآخر الإحسان بالإحسان .

فإذا جاء دور الإبن الرابع مثلاً ولم يبق له بنت فيضطر أن يزوجه بدفع المهر ، وعندئذٍ لا يهتم بهذا الابن فلا يعطيه أثاث البيت وأغراضه ولا يبني له بيتاً ، وهنا تبدأ المشاكل حيث تطالب الكنة الرابعة بمثل ما لسابقتها من الأثاث والبيت ولا يستجيب والد الزوج لمطالبها ، لأنه ليس لها ورقة ضغط عليه ، فهي ليست بديلة لأحدى بناتها حتى يخشى من المعاملة بالمثل من الطرف الآخر. وتلوم الزوجة والد زوجها وتتهمه بالتحيز وعدم العدالة أمام زوجها مرات ومرات، وتبدأ الشجار ويعتري علاقتهما نوع من البرودة وتزداد مع كل معركة كلامية جديدة، حتى تغدو الحياة الزوجية بينهما حركات روتينية لا عطف فيها ولا حنان ولا شفقة ولا مودة ولا محبة . وتحدث الأعراض والنشوز ويتدخل أهل الخير فيتصالحان ولكنه (بناء على ثلج) كما يقول المثل فسرعان ما يتجدد المشاكل ثانية وثالثة ورابعة وتنتهي بالطلاق . وكنت مرة وسيطاً في مشكلة مثل هذا بالضبط ولم يتوصلا إلى حل وفي النهاية كانت النتيجة الفراق .

١٥- في نكاح الشغار لاينظر لمصلحة النساء ولايلتفت إليها، بل الأعتبار كله لمصلحة الرجال، أو لمصلحة ولي الطرفين، فربما إتفق الوليان على أن يزوج كل واحد منها بنته للآخر وفي هذه

الحالة يكون فارق السن بين الزوج و الزوجة كثيراً لا يقل عن خمس عشرة سنة على أقل تقدير وقد يصل إلى عشرين أو خمس وعشرين سنة أو اكثر. أضف إلى ذلك أنها تزوجت على ضرة. وبذلك تكون قد إجتمعت على هاتان المسكينتان أضرار ثلاثة: قلة المهر، وكبر الزوج، ووجود الضرة.

المبحث الرابع[1]

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا المرض في المجتمع الإسلامي .

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى بقاء هذا النكاح وآستمراره .

المطلب الثالث: الحل والعلاج .

المطلب الأول

الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا المرض في المجتمع الإسلامي

١- التخلف العام الذي إجتاح العالم الإسلامي بعد سقوط الخلافة العباسية وما صحبه من تردٍ في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية ... إلخ .

٢- الجهل بأمور الدين ، وسوء الفهم لأحكام الإسلام . حيث أن الإسلام لا يقر ولا يقبل مثل هذه الأخطاء والتصرفات التي تعارض مبادئ الإسلام الحنيف وقواعده العامة . والإسلام جاء لإسعاد البشرية والإنسانية لا لإدخاله في متاهات لا يعرف كيف يخرج منها .

٣- غلاء المهور غلاءً فاحشاً ، مما دفع الكثيرين من الفقراء الذين لايمتلكون المهر لتزويج أبنائهم أن يمتنعوا من تزويج بناتهم وأخواتهم للغير إلا بعد أن يزوج هذا الآخر أخته أو بنته لأبنه وليكن بمهر زهيد، وسمعنا الكثيرين يقولون: إذا أعطينا أختنا للناس دون مقابل فسنبقى دون زوجة. لأنه ليس لديهم القدرة المالية لدفع المهر.

٤- سيادة الطبيعة العشائرية والأعراف القبلية الفاسدة، فلا يقبل الشخص أن يزوج أخته أو بنته للناس هكذا دون مقابل. وكأنها بضاعة تباع فلا بد من العوض، ونسوا أو جهلوا أنها إنسانة، قد كرمها الله لها مكانتها ومنزلتها. وربما إعتبر البعض ذلك نقصاً وعاراً، فكيف يعطي بنته للعشيرة الفلانية دون مقابل.

---

(١) ملاحظة: أخي القارئ الكريم هذا الفصل بمطالبه الثلاثة هو ثمرة تفكير ودراسة للواقع ونظرٍ فاحص ودقيق للاسباب التي أدت إلى ظهور هذا المرض وبقائه وتشخيص الحل والعلاج ولم أستق من أي مصدر ولا حرفاً واحداً .

٥- بعض الحالات الاستثنائية التي يكون الشخص فيها صاحب أخت جميلة ، وهو دميم الخلق أو به مرض أو عوق أو أية عاهة أخرى ، فيمتنع من تزويج أخته إلا بعد أن يزوجه الآخر أخته.

المطلب الثاني

الأسباب التي أدت إلى بقاء مثل هذا النكاح واستمراره

١- عدم قيام السلطة بدورها بشكل صحيح وواضح وبالمستوى المطلوب .

٢- قلة نسبة علماء الدين في المجتمع و عدم قيام الكثير منهم بدورهم بشكل صحيح وواضح وبالمستوى المطلوب، لعدم كفاءتهم العلمية.

٣- شيوع الأمعية بين الناس، وقلة أصحاب المواقف والمبادئ – مع الأسف – في مجتمعنا

٤- الوضع الاقتصادي في كثير من الأحيان.

٥- عدم قيام الطبقة المثقفة بدورها في نشر الوعي بين الناس.

المطلب الثالث

العلاج والحـــــل

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو المخرج من المأزق ؟ وما هو العلاج لهذه المشكلة ؟ وهل سنبقى هكذا وإلى الأبد ؟ أم أن هناك دواءً لهذا الداء ؟

في رأي أننا لا يمكن أن نعالج هذه المشكلة بعد أن ترسخت جذورها في المجتمع ، بخطوة واحدة ، وفي وقت قصير، بل لابد أن تمر العلاج بمراحل كالآتي:-

المرحلة الأولى:

وتكون بتخفيف حدة المشكلة، والتقليل من مساحتها، وتجفيف منابعها وذلك بالعمل لتحقيق الفقرات الآتية :

١- تبصير الناس بمبادئ دينهم ، وتفهيمهم أحكام شريعتهم ، وبيان الحكم الشرعي الصحيح في هذه المسألة دون خوف أو مداراة . وأن هذا النوع من النكاح هو من عادات الجاهلية قبل الإسلام .

٢- تثقيف الناس، ونشر الوعي الثقافي بين كافة طبقات المجتمع، في المساجد والمدارس وعقد الندوات والمؤتمرات لهذا الغرض، وهذا من واجب وزارة الاوقاف والتربية.

٣- بيان مكانة المرأة وقيمتها في الإسلام، وأنها ليست بضاعة تشترى وتباع، ولا متاعاً يتاجر بها ولا حيواناً تستبدل بغيرها .

٤- تسهيل نفقات ومصاريف الزواج. وذلك بإقامة أسواق رسمية تابعة للحكومة. وكل من تزوج وأتى بعقد الزواج ، يعطى له بعض مستلزمات الزواج من مواد شخصية كالأقمشة والأحذية ...إلخ ومواد منزلية كالأخشاب والثلاجة والطباخ وكمية من الذهب بربع أو نصف قيمة .

المرحلة الثانية:-

ويمكن أن تكون هذه المرحلة هذه المرحلة بديلاً شرعياً إذا لم نستطع الوصول إلى المرحلة الثالثة. وتتضمن وضع شروط وقيود تضيق الخناق على هذا النكاح ، وتحِدُ من إنتشاره ، وتقلل من آثاره ، وتقربه من إطاره الشرعي الصحيح وهذه الشروط هي :-

١- يقطع لكل من البنتين مهراً مستقلاً عن الآخر ، ويكون مبلغاً مناسباً للظروف المكانية والزمانية التي نعيشها، ومناسباً كذلك لمكانة البنت الأجتماعية والعلمية، لا مبلغاً زهيداً لا قيمة له .

٢- يسلم مهر كلٍ منهما لصاحبته دون نقص ، تتصرف فيه كما تشاء . ونبين لوالدها ووالدتها وإخوانها أن المهر حق شرعي للبنت، لا يجوز لأحد التصرف به إلا بإذنها .

٣- لا تزف البنتان في وقت واحد، بل تزف إحداهن قبل الأخرى بأسبوع أو أقل أو أكثر. وما يجرى في الواقع من تبديل للعروسين في منتصف الطريق يوم الزفاف، عرف جاهلي خاطئ يجب ان يزال، وعادة مذمومة شرعاً يجب أن يقلع عنه الناس. لأن هذا العمل يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه الشغار المنهي عنه بعينه.

٤- إذا حدثت مشكلة بين طرف منهما ، فلا علاقة للطرف الآخر بها سواءً كانت المشكلة كبيرة أو صغيرة.

٥- تُسأل البنت ويُلَحُ عليها في إبداءِ رأيها صراحة . وهل هي راضيته بهذا الزوج وبالمهر الذي حدد له . وهذا واجب العالم الديني الذي يقوم بأجراء العقد، فعليه أن يتأكد من رضاها. وإذا رأى او لاحظ شيئاً يدل على عدم الرضا أو ينبئ عن ذلك ولوفي خفاء، فعليه الامتناع عن إجراء العقد، وتقديم النصح للطرفين بعدم الأقدام على إجراء العقد. والحالة هذة.

المرحلة الثالثة :-

وتكون بفتوى وقرار :

١- فتوى قطعية من علماء الدين الذين لهم أهلية الفتوى بتحريم مثل هذا النكاح .

٢- قرار صادر من جهة قضائية عليا أو جهة قانونية مختصة بمنع هذا النكاح .

الخاتمة:

وفي نهاية المطاف، وبعد أن شرحنا الموضوع شرحاً وافياً ، وأصبحت جوانب الموضوع واضحة أمامنا وضوح الشمس في كبد النهار.

والذي خلص لى ان نكاح البدائل الموجود اليوم في مجتمعنا ليس هو كنكاح الشغار الجاهلي الذي كان يقتصر فيه على ذكر البضع فقط ، وإلا لوقع الناس في الفسق ومخالفة أحكام الشريعة ، ولكن علينا أن نحاول منع مثل هذا النكاح في مجتمعنا الإسلامي لما يفضي إليه من الفساد والأضرار التي سبق بيانه في هذا البحث المتواضع ، ولما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية تبقى لمدة طويلة ولا تزول بسهولة ، وحتى نجنب أبنائنا ونباتنا مشاكل هم في غنى عنها ، فما بنا من المشاكل يكفينا وزيادة .

أما آن الأوان – بعد كل ذلك – أن نُحَكم شرع الله في أنفسنا وعوائلنا إن لم نستطع أن نُحَكمه في مجتمعنا ككل.

أما آن لعلمائنا الأفاضل من الذين لهم باع طويل في الفقه الإسلامي أن يُقْدِموا على إصدار فتوى جريئة تقلع هذه العادة السيئة من جذورها . أما آن لمحاكمنا ومن هم قائمون عليها أن يصدروا قرارات حاسمة بمنع مثل هذا النكاح .

أما آن للعقلاء أن يحاولوا إيجاد علاج لهذه المشكلة ويبحث عن البديل الشرعي.

أما آن لأولياء الأمور أن يراعوا مصالح بناتهم، ويؤدوا الأمانة كما أمرهم الله، ولا يلتفتوا إلى خسارة مادية يكسبون بها أجراً عظيماً، لأن الأولاد من بنين وبنات أمانة في أعناق الوالدين وأولياء الأمور.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينبهنا من رقدتنا، ويوقظنا من غفلتنا، ويحركنا من سباتنا، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، اللهم أنقذ أمتنا من هذه الظاهرة الضارة، وأكشف الغمة عن هذه الأمة، وخذ بيدها إلى بر الأمان والسلام، وهيئ لها أسباب السعادة في الدنيا والآخرة . إنه نعم المولى والنصير، وعلى ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

قائمة المصادر و المراجع:

١- إتحاف الكرام شرح بلوغ المرام : لصفي الدين الرحمن المباركفوري، الرياض/ مكتبة دار السلام، ط ٤، س ط ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، للامام الامير علاء الدين على بن بلبان الفاسي ، تحقيق و تخريج: الشيخ خليل مامون شيحا ، لبنان/ دار المعرفة ، ط ١ س ط ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهدي النجار، لبنان/ دار المعرفة ، ط٢ ، س ط ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، لبنان/ دار ابن حزم، ط١ ، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، لبنان/ دار المعرفة، ط١ ، س ط ١٤٢٠هـ.

٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ ابن حجر العسقلاني: الرياض/ مكتبة دار السلام، ط٢

٧- تكملة المجموع : تأليف: الشيخ عادل أحمد عبدالجواد ، د. مجدي سرور باسلوم، د. أحمد عيسى حسن المعصراوي، د. أحمد محمد عبدالعال ، د. حسين عبدالرحمن أحمد ، د. بدوي علي محمد سيد، د. محمد أحمد عبدالله ، د. ابراهيم محمد عبدالباقي ، لبنان/ دار الكتب العلمية ، ط١.

٨- تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض، لبنان، دارالكتب العلمية ، ط٢ ، س ط ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

٩- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: للإمام محمد بن سليمان المغربي تحقيق وتخريج سليمان بن دريع العازمي ، الكويت/ مكتبة ابن كثير، ط١ ، س ط ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٠- الدر المختار: للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي: مطبوع مع رد المحتار .

١١- رد المحتار على الدر المختار: المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي ، لبنان/ دار المعرفة، ط١ ، س ط ١٤٢٠هـ.

١٢- سنن ابن ماجه: تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان/ دار الفكر.

١٣- سنن أبو داود: تحقيق وتخريج: خليل مأمون شيحا : لبنان/ دار المعرفة، ط١.

١٤- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية ، لبنان / دار الكتاب العربي، ط١ ، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٥- سنن النسائي: وبهامشه حاشية السندي ، تحقيق وتخريج: جميل صدقي عطار، لبنان/ دار الفكر، ط١ ، س ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م .

١٦- شرح السنة: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ – ٥١٦هـ) تحقيق وتعليق وتخريج سعيد محمد اللحام: لبنان/ إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر،ط لا توجد ،ط١.

١٧- شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط لا توجد ، س ط.

١٨- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق وتخريج الشيخ خليل مأمون شيخا، لبنان/ دار المعرفة ، ط١ ، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

١٩- طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني ، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، لبنان/ دارالآفاق الجديدة ، ط٢ ، س ط ١٩٧٩ .

٢٠- طبقات الشافعية: لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق وتقديم: د. احسان عباس، لبنان/ دار الرائد العربي ، ط٢ ، س ط ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٢١- العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي طبعة جديدة مصممة ومنقحة ومزيدة ، لبنان / دار الكتب العربي س ط ١٤٢٦هـ.

٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر ، لبنان/ دار الكتب العلمية ، ط٢ ، س ط ٢٠٠٩م .

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبن حجر العسقلاني تصحيح وإشراف وتحقيق ابن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ، لبنان/ دار المعرفة.

٢٤- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د. مصطفى الخن و د. مصطفى ديب البغا وعلي الشريجي ، سوريا / دار القلم، ط٧ ، س ط ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢٥- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري : لبنان /دار الفكر، ط لا توجد.

٢٦- القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ – ٨١٧هـ) إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، لبنان/ دار إحياء التراث العربي،ط٢.

٢٧- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي ، لبنان / دار الكتب العلمية ، ط١ ، س ط ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، لبنان / دار الكتب العلمية ، ط١ ، س ط ١٤٢٢هـ.

٢٩- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد حزم الأندلسي ، تحقيق: د. عبدالعقار سليمان البنداري ، لبنان / دار الكتب العلمية ط١ ، س ط ٢٠٠٣م ١٤٢٥هـ.

٣٠- مختصر الخرقي: مطبوع مع المغني.

٣١- مختصر صحيح البخاري: المسمى بالتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي ، تخريج: أحمد إبراهيم ، لبنان/ دار الكتاب العربي، ط لا توجد ، س ط ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ،

٣٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د.عبدالكريم زيدان ، مصر/ دار عمر بن الخطاب، ط لا توجد ، س ط لا توجد.

٣٣- مدونة الفقه المالكي وأدلته: للصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، ليبيا / تشاركية المقري، ط٣ ، س ط ٢٠٠٥م.

٣٤- مسائل الاتفاق ومصادرها عند الأئمة الأربعة، د. علي بن حمزة العمري ، تقديم: د. أحمد الريسوني ، السعودية / دار الأمة ، ط١ ، س ط ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٣٥- مسند الامام احمد بن حنبل ، برنامج موسوعة جامع الكتب التسعة .

٣٦- معجم الصحاح للامام إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ) اعتنى به خليل مأمون شيحا، بيروت/ دار المعرفة، لبنانط ٣، س ط ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٣٧- المعجم الوسيط: إخراج: د. إبراهيم أنيس / د. عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلق الله أحمد ، لبنان/ دار الأمواج، ط٢ ، س ط ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب : مصر/ مطبعة مصطفى محمد ، ط لا توجد ، س ط لا توجد.

٣٩- منهاج الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع مع مغني المحتاج. مصر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط: لا توجد ، س ط : لا توجد .

٤٠- نيل الأوطار: للإمام محمد بن على الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، لبنان/ دار الكتب العلمية، ط لا توجد ، س ط لا توجد ،.

٤١- الهداية شرح بداية المبتدى: للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، مصر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٤٢- والمغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠) ومعه الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب ، ط. السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق ، القاهرة/ دار الحديث، ط لا توجد ، س ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.